



مؤسسة صاد الثقافية

الإصدار الثاني

ما تيسر
رؤى فكرية متعلقة بالمعصومين عليهم السلام وغيرهم

مَا تَيْسَرُ

رؤى فكرية متعلقة بالمعصومين عليهم السلام وغيرهم

بقلم
السيد حسام المرسومي

السيد حسام المرسومي

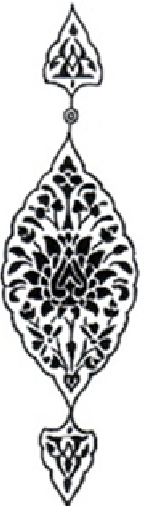
الإصدار الثاني

مَا تَيْسَّرَ

رؤى فكرية متعلقة بالمعصومين عليهم السلام وغيرهم

بقلم

السيد حسام المرسومي





مؤسسة صاد الثقافية
جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عنوان الكتاب:	ها تيسر
تأليف:	رؤي فكرية متعلقة بالمعصومين عليه السلام وغيرهم (الإصدار الثاني)
العدد:	السيد حسام المرسومي
الطبعة:	١٠٠٠
سنة الطبع:	النولى / إيران - قم المقدسة
نشر وتوزيع:	٢٠٢٥ م / ١٤٤٦ هـ
الإخراج الفني:	مؤسسة صاد الثقافية كمبيوتر المهدي عليه السلام

كمبيوتر المهدي عليه السلام
للطباعة الديجيتالية والتصميم والإخراج الفني
إيران - قم المقدسة / موبيل: +989192524969



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على خير الخلق أجمعين محمّد وآله
الميامين الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

تعهدنا فيما سبق بتكملة بعض العناوين التي لم نكن نرغب في التكلّم
عنها مسهبين في كتابنا (ما تيسّر) بإصداره الأوّل؛ لئلا تخرجنا عمّا التزمنا به
من قصرها وإيجازها، وتناولنا في الجديد منه عدداً من المسائل ذات الطابع
المختلف أيضاً بنفس النحو، وما ذلك إلّا لرفد المؤمنين بالأفكار الثاقبة
والرؤية الواضحة المرتبطة بالمعصومين عليه السلام وبغيرهم بشكل ينسجم مع لغة
هذا العصر الذي اعتمد على أيسر المطالب وأكثرها إيجازاً.

وهدفنا تحسين ذوق القارئ وتوفير مساحة جيّدة لبنائه وترك تفكيره
متجوّلاً في تلك المسائل التي تخلق هاجساً يحثّه على المتابعة بتأمّل وروية،
خصوصاً في طرح بعض العناوين التي لم يتخذ المشهور إليه سبيلاً.

وقد وقعت كتابته إبان استشهاد سماحة الحجة السيّد حسن نصر
الله قدس سرّه الذي هزّ العالم الحيّ نبأ استشهاد مسبقاً وملحوقاً بقيادة أبرار
وجيش مخلص جبّار.

فهنيئاً لهم تلك الشهادة التي انتشر عبقها في الأرجاء، وشعّ ضياءها في
جميع الأنحاء، وقطعاً ستتصرّ كلمتك الخالدة «نحن لا نهزم، عندما نتصر

٦ ما تيسّر

نتصّر، وعندما نُستشهد نتصّر» على أعداء الإنسانية المنحطّين البائسين الذين
سيقضّ مضاجعهم استشهداك، وسيعود عليهم رحيلك بالوبال المحتوم.

فإليك يا سيّد المقاومة وحبّيبها...

إليك يا ملهم الشعوب المظلومة الصبر والجهاد...

وإليك يا من ستبقى ذكراك عالقة في الأذهان...

وستبقى قلوبنا تنشد نشيدك المقاوم وعزّك الدائم....

هذه الوريقات التي ربما ستكون بلسماً على جرحنا النازف

بمغادرتك....

باعثها من النجف الأشرف إلى حيث جعلك الله تعالى مع أجدادك

الطاهرين عليهم السلام.

كتبه الأقلُّ السيّد حسام المرسومي

٢٤ شعبان المعظّم ١٤٤٦ هـ

تمهيد

منهجية البحث التاريخي

هناك سؤال حاسم لابدّ من عرضه مع الإجابة عنه، وهو يحدد موقفنا في هذا الكتاب وغيره، بل يحدد الطريقة التي نعمل بها على تحقيق حال كثير من المباحث المرتبطة بالمعصومين عليهم السلام وغيرهم.

والسؤال: لماذا لم تملوا مع ما مال إليه المؤرخون فيما إذا لم يوافقهم أئمة أهل البيت عليهم السلام؟

والجواب: لأنّهم في الحال هذه سيعرّضون أنفسهم إلى معارضة أهل البيت عليهم السلام، وعندئذٍ سيسقطون من الحساب جزماً؛ لنقاء مصادر المعصومين عليهم السلام دونهم إذا حملناهم على حسن الظنّ في هذا المقام.

إن قلت: نسلم لك ذلك فيما ورد عن المؤرخين بنحو الظنّ لا أكثر، ولكن لا يمكن أن نسلمه فيما لو كان هناك تواتر على النقل منهم، فإنّه منتج لليقين كما هو واضح.

قلت: ينظر إلى المعارض - بالفتح - وكيف يتمّ حصوله على اليقين كبرى وصغرى، فنحن وإن سلّمنا بإمكانية حصوله كبروياً، إلّا أنّ المسألة ليست متعلّقة بإمكان الكبرى ما لم تنضمّ إليه صغرى البحث.

والظاهر عدم حصول اليقين فيها، أعني: في تلكم الوقائع التي

عارضها المعصومون عليهم السلام؛ لأنّ اليقين لا يثبت إلّا بتعدد طرق النقل بنحو يؤمن من اجتماعهم على الكذب، مع عدم وجود معارض بثقل الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

وفي الطرف المقابل هناك تظافر برواياتنا بنحو يطمئن من صدورها أو نحصل على القطع كذلك، كما حدث في قضية الإمام المهدي عليه السلام التي واجهها العامة بعدم النقل تارة وعدم الاعتماد تارة أخرى. فالمهم أنّ البحث في المقام عن كبرى حصول اليقين غير مجدي، وأنّ البحث في المقام عن صغرى حصول اليقين غير ممكن.

طبعاً هذا يختصّ بحصول التواتر بطرقه المعلومة المتعارفة التي توصل إلى اليقين والجزم، وهناك أسباب لو تأملناها فلن نستطيع تحصيل القطع بتلك النتائج بنحو الصغرى؛ لأنّنا وإن سلمنا بإمكانية تحقق الكبرى، إلّا أنّ الكلام كلّ في إيجاد الصغرى لهذه الكبرى، فيعود الأمر إلى الظنّ ويجري فيه ما قلناه نصّاً، فمن المؤشرات على عدم حصول اليقين صغرياً: المؤشر الأوّل: معارضته بمثله من النقول.

المؤشر الثاني: عدم وجود الإسناد في كثير منها.

المؤشر الثالث: عدم تكثّر النقلة لهذه الوقائع بنحو يسمح لحساب الاحتمالات أن ينتج اليقين.

المؤشر الرابع: موقف المؤرّخين مع السلطات الحاكمة التي قد تملي على بعضهم رسم المواقف وتحديد وجهتها التي تريد، وهذا ما يشكّل ضعفاً في التأريخ الإسلامي، إذ ستتغيّر الحوادث العامة والشخصية وتحوّل إلى منفعة للسلطة الحاكمة آنذاك.

إن قلت: لماذا لا تتفق مع المؤرخين فيما إذا وجدت أمارات تدلُّ على صحة كلامهم ظناً، ولم يرد شيء من كلام المعصومين عليهم السلام في الواقعة المنقولة تأريخياً، أو ورد لكنّه لا يسعفنا من ناحية إثباته لكونه ضعيفاً سنداً أو دلالة. قلت: لأنّ الإخبار عن الوقائع المنقولة على أقسام، وأهمّها قسمان:

القسم الأول: ما يكون النقل فيها ظنيّاً، وعندئذٍ يعارض بمثله من الظنّ الحاصل عندنا - وإن لم يرد شيء عنهم عليهم السلام أو ورد بنحو لا ينهض بالإثبات التاريخي - بمعنى: أننا لا يمكن أن نصير إلى ما أفادوه ما دام الظنّ بالخلاف قائماً، فتثلم حجّة نقلهم الأوّل، بل لا تتمّ الحجّة له إلّا بعد الخوض بكلّ الظنون العقلانيّة المضادة في المقام، خصوصاً في فرض اعتماد دليل الحجّة المعبر عنه بالسيرة العقلانيّة، فإنّ العقلاء لا تعمل بهذا الظنّ المعارض بمثله.

القسم الثاني: ما يكون النقل فيها يقينياً - وهو خارج عن مقامنا باعتبارنا نتكلّم في حصول الأمارات الظنيّة واليقين ليس كذلك - ويجب عندئذٍ عدم الاعتناء بالظنّ الحاصل عندنا؛ لأنّه قد عارضه يقين بحسب الفرض، ولا يمكن ملاحظة دليل القائم على السيرة العقلانيّة؛ لأنّ الدليل سيختلف في المقام قطعاً، وهو الدليل المعبر عنه بالحجّة الذاتيّة للقطع. نعم، القول بأنّ اليقين لازم الحجّة ثابتٌ على كلّ حال، إلّا أنّ البحث عن يقينية الصغرى التي هي محلّ الإشكال كما أشرنا.

وهذا اليقين وإن كان حجّة، إلّا أنّه أشبه بشيء معلق في الهواء لا يستفاد منه، إذ غاية ما يفيد أنه يقتصر في أصل الحوادث التي يتناقلونها من دون الزوائد المهمّة التي وقع النزاع عليها، فإنّ اليقين ثابت بلحاظ أصل الواقعة،

١٠ ما تيسّر

فإذا أحاطت بالأخبار زيادات أو نقائص اقتصر على القدر المتيقن الذي قد لا ينهض بالإثبات التاريخي، فما فائدة أن نقول بأن النبي ﷺ خطب خطبةً تعرّض فيها إلى تلك الأمور المتفقة بيننا، ونترك ما زدناه من قوله الذي يمثل جزءاً من مضمون خطابه، بل قد يكون الخطاب انعقد لأجل تلك الزيادة؟
فالاقتصار على المقدار المتيقن وحذف الزوائد لا يفيد لبناء التاريخ الإسلامي بكلّ فروعه المعهودة في الكتب التاريخية، ولا يضيف شيئاً ذا بال على منظومته.

إن قلت: لنعكس تصوّر قائلين بمقالتك فيما إذا وجدت رواية أو روايتين وقابلها المؤرخون بالرفض وعدم القبول.
قلت: هذا غير وجيه، إذ قلنا باختلاف مصادر المعصوم عن مصادر علماء العامة.

وهو بمجرد يعطينا فكرة واضحة عن التمسك بقولهم ﷺ وترك غيرهم فيما إذا ثبت قولهم ﷺ سنداً أو أقمنا الشواهد والقرائن على صحة صدوره عنهم ﷺ.

الغدير واستشهاد النبي (صلى الله عليه وآله)

معلوم أنَّ الرسول الأكرم ﷺ هو من خبر أيام معاصريه وأحاط علمه بما يصنعون، فكان ﷺ يعرف ماذا يكونون؟ وبماذا يفكرون؟ وأي شيء يريدون؟ وعرف حينذاك كيف يتعامل مع هذه الزمرة العاتية التي تتمسك بالإسلام ظاهراً وهي إلى الكفر أقرب؟!

فأراد ذلك القائد الفذ الذي غير مسار الدنيا بأكملها أن ينصب علياً بن أبي طالب ﷺ أميراً للمؤمنين ﷺ في غدير خم سنة ١٠ من الهجرة على مرأى ومسمع من المسلمين جميعاً، فقال في حشودهم أثناء حجته الأخيرة والشهيرة: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه.....»^(١).

فبدأ القلق يتشر في أعماقهم ويدبُّ في نفوسهم، وهم عالمون أنَّ التنصيب لعليّ ﷺ لا يرضي أسيادهم وأمرائهم^(٢)، فلماذا هذا التحوّل في خطاب النبي الأكرم ﷺ من بياناته الخاصة المتمثلة بـ«يا علي أنت وصيي وخليفتي»^(٣) و«أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي»^(٤)؟

(١) الكافي ١: ٤٢٠، شرح الأخبار ١: ١٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٩.

(٢) سوف نأتي لهذا البحث في قادم الأيام إن شاء الله تعالى.

(٣) الأمالي (الصدوق): ٤٦.

(٤) الخصال ١: ٣١١، الإرشاد ١: ١٥٦.

وغيرهما إلى بيان عام يشمل الأمة جمعاء في مثل ذلك الظرف وهذا الحشد الهائل؟

فراحوا بأمر سلاطينهم يجهشون جيوشاً من الأعراب من ضواحي المدينة ومن البادية التي لا تعترف بالقيم والمبادئ الذين وصفهم الله تعالى في كتابه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ﴾^(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ﴾، فعَدُّوا عدّتهم وتجهّزوا لخوض معركة وجودية بين الحق المتمثل بالرسول ﷺ وبين باطلهم الذي اتفقت عليه رؤوس الشر والذيلة.

وبعد ذلك فوجئوا بتنصيب النبي ﷺ مولاه أسامة بن زيد قائداً عليهم، ولأنّه حدثٌ بدأت الأصوات تتعالى رفضاً منهم لما فعله النبي ﷺ، بدعوى: (أنّ زيداً صغيرٌ، وهو لا يصلح لقيادة الجيوش).

ولأنقل لكم بعض النصوص التي جاءت في كتاب الطبري: «رجع رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى المدينة بعدما قضى حجة التمام، فتحلّل به السير، وضرب على الناس بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، وأمره أن يوطئ من أبل الزيت من مشارف الشام الأرض بالأردن، فقال المنافقون في ذلك، وردّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلّم: إنّهُ لخليق لها - أي: حقيق بالإمارة - وإن قلتم فيه لقد قلتم في أبيه من قبل، وإن كان لخليقاً لها...».

وجاء عن الطبري أيضاً: «كان النبي صلى الله عليه وسلّم قد ضرب بعث أسامة فلم يستتب لوجه رسول الله ولخلع مسيلمة والأسود، وقد أكثر

الغدير واستشهاد النبي (صلى الله عليه وآله)..... ١٣

المنافقون في تأمير أسامة حتى بلغه، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس عاصباً رأسه من الصداق.... فخرج أسامة فضرب بالجرف، وأنشأ الناس في العسكر ونجم طليحة، وتمهل الناس، وثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستتم الأمر، ينظرون أولهم آخرهم، حتى توفي الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم»^(١).

فلماذا تماهلوا في الأمر ولم يخرجوا سراعاً؟

والجواب: تحسباً لأمر علي بن أبي طالب عليه السلام، خصوصاً وأن النبي صلى الله عليه وآله قد مرض كما أفاده النصان المتقدمان عن الطبري، وكان عهد ولايته لأمر المؤمنين عليه السلام حديثاً..

وقد تسأل: لماذا وقع الاختيار على أسامة؟

والجواب: أراد النبي صلى الله عليه وآله أن يأمر من يتوخم منه الطاعة والانقياد والتسليم لأمره، فلم يكن عنده أفضل من أسامة بن زيد، وهذا بنفسه يدل على أن كبار الصحابة كانوا قد تجهّزوا لأمر ما، ولا يمكنهم الانصياع للنبي صلى الله عليه وآله.

ولماذا لم يمثل أسامة ويسير بالجيش وهو المأمور بذلك؟

والجواب: نعم، كان مأموراً بالخروج مع جملة من الصحابة، إلا أن هؤلاء لم يسيروا وفق ما أَرَادَهُ صلى الله عليه وآله لهم، زعماً منهم أن الخوف يأخذهم على صحة النبي صلى الله عليه وآله فأرادوا الاطمئنان عليه، وهم يضمرون ما أضمره - ولبس ما أضمرت أنفسهم الشريرة - فتخلف عن جيش أسامة كبار الصحابة الأوغاد صنيعة الدولة العظمى الأخرى تحسباً للقادم من الأمور،

(١) تاريخ الأمم والملوك ١: ٤٨٠.

بالرغم من تحذير الرسول ﷺ لهم، بل ما ورد في لعن المتخلف عن جيش أسامة: «لعن الله من تخلف عن جيش أسامة»^(١).

صحيحٌ أنَّ أسامة بن زيد تراخى عن أمر رسول الله ﷺ، ولكنه عن غفلة من أمرهم، لذا لا تجد نصّاً واحداً قائلاً بتواطئ أسامة بن زيد، وإن وردت بحقه النصوص وبيّنت موقفه من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وليس هذا ببحثنا.

فبدأ إنقلاب الأمر على الرسول الأكرم ﷺ، ولهذا تجدهم لم يمهلوه إلا شهرين ونيف، تلك الفترة - ما بين واقعة غدير خم ووقعة مقتله ﷺ - الوجيزة التي عدّوها بأمر من دبر وقدّر وجعل العيون ترقبهم إلى أبعد الحدود.

وهذا بنفسه يفسّر لنا موقف أمير المؤمنين عليه السلام من اتخاذ السكوت والسكون والاقتصار على حفظ الرسالة السماوية التي جاء بها حبيبه محمد ﷺ، مع شدة ما تعرّض له من إساءة وهمجية ووقاحة، فهو كان بخصلتين لا ثالث معهما، وهما: حفظ الرسالة السماوية أو الثورة على هؤلاء المدعومين من الخارج الذين سُخّرت لهم كلّ الامكانيات والسبل للوصول إلى عمق الدولة الإسلامية المتمثلة بصحابة النبي ﷺ وزوجاته.

وهو ما يظهره حديث (اللدّ) الذي ذكره الطبري وغيره من العامة عن عائشة، قالت: «لدّنا رسول الله ﷺ في مرضه، فقال: «لا تلدوني»، فقلنا: «كراهية المريض للدواء»، فلمّا أفاق قال: «لا يبقى منكم أحد إلا لدّ غير

(١) الملل والنحل ١: ٢٣، السقيفة وفدك: ٦٧، ٦٧، المواقف ٣: ٦٥٠، شرح المواقف ٨:

الغدير واستشهاد النبي (صلى الله عليه وآله)..... ١٥

العباس، فإنه لم يشهدكم»^(١).

وفي ذلك إشارة واضحة من النبي ﷺ إلى أن ما أفرغوه في فمه الشريف قد يكون سماً، فهنَّ لا يؤمن معهنَّ، ولذا أمرهنَّ النبي ﷺ بشربه تحصيلاً للإشارة التي أرادها ﷺ.

ثمَّ تؤول الأمور على غير ما أراده النبي ﷺ، فخلاف وإيلام ومآسي في السقيفة التي كتب الله لها العار - وسيكتب لها الدثار على يد مولانا الحجة ابن الحسن عليه السلام - فيبرز عمر متصدراً هذا المشهد المتدني، فيقول عندما رأى (أسلم) التي أقبلت بجماعتها حتى تضايق بهم السكك، فبايعوا أبا بكر: «ما هو إلا أن رأيت أسلم فأيقنت النصر»^(٢).

وسنأتي على البحوث المتعلقة بالرسول الأعظم ﷺ تباعاً إن شاء الله تعالى.

(١) تاريخ الأمم والملوك ١: ٤٨٣.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ١: ٤٩٣.

موت المعصومين عليهم السلام

اشتهر على الألسن أنَّ الأئمة الطاهرين عليهم السلام لا يموتون حتف أنوفهم، وربما يستدلُّ له بدليلين:

الأوَّل: «إذا كان مزاج الإنسان معتدلاً بحيث لا يعتريه أحوال وأسباب منافية له ممرضة له من جهة الاخلاط، ويجري أفعال البدن دائماً على أفعاله الطبيعي ولا يخرج عنه بأن يكون إنسان عالماً بما يصلح للبدن وما يفسده من الأغذية والأشربة والأمكنة والأهوية وغيرها، فيجتنب عن كلِّ ما ينافيه ويمرضه ويؤذيه ويؤدِّي بدل ما يتحلَّل غذاء للبدن على وفق المزاج المتوسِّط عن حدِّ التفريط والافراط؟»^(١).

ويمكن الردُّ عليه بعدم موافقتهم على تنزيل الإمكان منزلة الوقوع الذي هو محلُّ الكلام، فكما يمكن للشخص المتسلِّح - بما مرَّ ذكره - عدم الموت يمكنه أن يموت أيضاً؛ لأنَّه ليس فعلاً له، وإنَّما هو فعل الله تعالى.

الثاني: ما جاء في الروايات الشريفة، وأهمُّها: ما رواه الشيخ الصدوق في آماله عن محمد بن محمد بن موسى المتوكِّل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الصلت قال: سمعت الإمام الرضا عليه السلام يقول: «والله ما منَّا إلَّا مقتول أو مسموم....»^(٢).

(١) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ١٥ : ٥٠.

(٢) الآمال (الصدوق): ٦٣.

موت المعصومين عليهم السلام ١٧

فمحمّد بن موسى المتوكل ادّعى السيّد ابن طاووس في فلاح السائل الاتفاق عليه، إذ قال بعد أن ذكر الخبر المشتمل صدره عليه: «ورواة الحديث ثقات بالاتفاق»^(١).

وبه يدفع ما ذكره العلامة التستري القائل: «وتوثيق العلامة له لم يعلم مستنده. أمّا توثيق ابن داوود له فالظاهر أنّه تبع الخلاصة، حيث لم يرمز لمستنده كما هو دأبه فيما يأخذه منه»^(٢).

نعم، قد يكون محققاً بالذي قاله في ابن داوود الحلّي. لكنّ ابن طاووس من الأعلام الذين لم يثبت عند متأخري المتأخّرين قبوله؛ لكونه متأخراً.

وفيه: هذا يتمّ بناءً على توثيقه المجرد من دعوى الاتفاق، كما ذكره السيّد الخوئي في المعجم^(٣).

وعلي بن إبراهيم بن هاشم ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر^(٤).

وأبو علي إبراهيم بن هاشم هناك مؤشرات على توثيقه، فمنها: نشره حديث الكوفيين في قم المقدّسة التي كانت متشددة للغاية، ومنها: استفادة توثيقه من كلمات ابنه علي بن إبراهيم في مقدّمة تفسيره سواء أفادت عبارته توثيق الجميع أو توثيق خصوص المباشرين، ومنها: كونه من مشايخ الإجازة،

(١) انظر: فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة: ٢٨٤.

(٢) قاموس الرجال ٩: ٦١٣.

(٣) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٤٦.

(٤) رجال النجاشي: ٢٦٠.

وهي كافية للتوثيق عند بعضهم.

وعبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي - الذي يروي مباشرة عن الإمام الرضا عليه السلام - هو من تتبع أمره الرجاليون وأفادوا وثاقته وتشيعه، بخلاف الشيخ الطوسي الذي وصفه: «... عامّي روى عنه بكر بن صالح»^(١). إذن، هذه الرواية تامة سنداً ودلالةً بغض النظر عن غيرها من الروايات.

والشيخ المفيد قضى خالف في ذلك قائلاً: «وأما ما ذكره الشيخ أبو جعفر رحمه الله من مضي نبيّنا والأئمة عليهم السلام بالسّم والقتل فمنه ما ثبت ومنه ما لم يثبت، والمقطوع به أنّ أمير المؤمنين والحسن والحسين (صلوات الله عليهم) خرجوا من الدنيا بالقتل، ولم يمت أحدهم حتف أنفه، ومن بعدهم مسموماً موسى بن جعفر عليه السلام.

ويقوى في النفس أمر الرضا عليه السلام وإن كان فيه شكّ، فلا طريق إلى الحكم فيمن عداهم بأنهم سموا و اغتيلوا أو قتلوا صبراً، فالخبر بذلك يجري مجرى الإرجاف وليس إلى تيقّنه سبيل»^(٢).

ولنا كلام مع الشيخ المفيد قضى، إذ تنتزل عن وجود دليل خاصّ، ولكن ألا يوجد في المقام دليل عامّ قد دلّ على كون المعصومين عليهم السلام لا يموتون حتف أنوفهم، وهو الدليل الذي ذكرناه قبل قليل، فيكون بعمومه شاملاً لهم عليهم السلام؟!!

وتوجيه العلامة الذي حاصله: «ولعلّ مراده (رحمه الله) أيضاً نفي التواتر

(١) رجال الطوسي: ٣٦٩.

(٢) تصحيح الاعتقاد: ١٣١.

موت المعصومين عليهم السلام ١٩

والقطع لا ردّ الأخبار»^(١) معناه حصر الأدلة عنده بكونها قطعيّة، وحينئذٍ يشكل حديث وفاتهم الطبيعيّة؛ لأنّه غير قطعي البتة.

مع أنّه قال نفسه في وفاة الإمام محمّد الجواد عليه السلام: «وقيل: إنّهُ مضى مسموماً، ولم يثبت عندي خبر فأشهد به»^(٢).

وظاهر كلامه عدم وجود أصل الخبر، فهو ليس في مقام البحث عن تعدد الأخبار الموجب للتواتر.

مع أنّ العلامة عدّ منهم الإمام الرضا عليه السلام بقوله: «نعم، ليس فيمن سوى أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وموسى بن جعفر وعلي بن موسى عليه السلام أخبار متواترة توجب القطع بوقوعه، بل إنّما تورث الظنّ القوي بذلك، ولم يقم دليل على نفيه وقرائن أحوالهم وأحوال مخالفيهم شاهدة بذلك، لا سيّما فيمن مات منهم في حبسهم وتحت يدهم»^(٣)، والحال أنّ الشيخ المفيد توقّف فيه.

فتحصّل: أنّ المعصومين عليه السلام لم يموتوا حتف أنوفهم، وإنّما ماتوا مسمومين أو مقتولين.

(١) بحار الأنوار ٢٧: ٢١٧.

(٢) الإرشاد: ٣٢١.

(٣) بحار الأنوار ٢٧: ٢١٧.

العنصر البشري

من المستطاع القول أنَّ الإمام المهدي عليه السلام يحتاج إلى العنصر البشري في نهضته الحيوية، إذ قاعدته السبب الأكمل في تأخر ظهوره الشريف؛ لأنَّه عليه السلام لا يستطيع أن ينهض بأمة جدَّه عليه السلام إلَّا بعد توافر هذا الشرط المهمّ. وهذا الحديث يحتاج إلى بيان القواعد التي يعتمدها الإمام عليه السلام، وهي تتلخص بأُمور:

الأمر الأوَّل: الدستور، وهو متمثِّل بالقرآن الكريم، فإنَّ الإمام عليه السلام يعرف كلَّ شيء جاء فيه تفصيلاً.

الأمر الثاني: القائد، وهو المتحد مع الإمام ومتمثِّل بشخصه، فإنَّ الإمام عليه السلام هو الإنسان الكامل الذي يكون مرجعاً للمتكاملين وغيرهم. الأمر الثالث: القاعدة التي تنصره وتعيّنه على تحقيق أهدافه.

وبعد الفراغ من القاعدتين الأوليتين، أعني: القائد والدستور، إذ إنَّ وجودهما سابق على وجود القاعدة المتمثِّلة بالجمهور الذي يقوم به الإمام محمَّد بن الحسن العسكري عليه السلام.

بل إنَّ كلَّ ثورة ونهضة تحتاج هذه الأمور الثلاثة مع قطع النظر عن تفاصيل الدستور والقائد والقاعدة، ولا يمكن لأيِّ قائد في الكون أن يتحرَّك من دونها، وهذا المعنى موجود وقائم في حدِّ نفسه، ولا أظنُّه بحاجة إلى استدلال.

نعم، القاعدة في زمن الظهور تحتاج إلى مقومات عديدة، وأهم تلك المقومات أن تكون قاعدته مبصرة وعارفة بشأن إمامها المهدي عليه السلام ومعرفة محله وصفته وإمكانياته، إذ كيف يمكنه الظهور والقيام بالأمر الموعود - الذي ينتظره جميع الأنبياء والمرسلين والأئمة الصالحين عليهم السلام - وقاعدته ترمي من يعرفوه بالغلو في الدين وبفساد العقيدة الإسلامية المذهبية؟

وهذا ما حدث فعلاً مع أصحابنا في الزمن السابق، إذ كانوا يخطئون ويرمون بالغلو كل من تعدى فهمه أفهامهم، فنجد أن بعض مفاصل الإمامة غير واضحة عندهم، وأن كثيراً من صفات المعصومين عليهم السلام غائبة عنهم. ونحن لا نريد الخوض في ذكر الأمثلة لذلك، تجنباً عن ذكر الأسماء الفاعلة التي كان لها دور عظيم في ذلك.

ولسنا نصفه بالتراجع؛ لأن هؤلاء لم يتقدموا في فهم أئمتهم وقادتهم عليهم السلام حتى نحسبهم متراجعين، بل هؤلاء كانوا بنحو لا ينسجم مع وجود المعصومين عليهم السلام.

إذن، مسألة فهم العصمة بجميع مستوياتها بحاجة إلى زمن طويل متعاقب تراكم فيه خبراتنا وقدراتنا، وبالتالي سترشح عنه فهم المعصوم بكلّ مدياته وأبعاده وإمكانياته.

وهذا بنفسه يعطينا فكرة كاملة عن أصحاب الإمام المهدي عليه السلام، وكيف سيكون وجود أصحابه حاملاً لقدسيّة المعصوم عليه السلام والعصمة اللتين ستتشران في بقاع الأرض، وكيف سيحكم أصحابه بذلك النور الساطع من محياه عليه السلام.

فينبغي في عصره عليه السلام ملاحظة الدقة في المعايير المعصومية التي تحتاج

إلى توفيق من الله تعالى لفهمها نظرياً وانجاز ما يترتب عليها عملياً.
وبالنتيجة: كلا الأمرين - أعني: العصمة والمعصوم - لم يكونا
متوافرين في السابق أكيداً، وهذا ما تسبب بتأخر الإمام عليه السلام عن دولته التي
ستقوم بإذن الله تعالى.

مدفن السيدة زينب (عليها السلام)

لا أخبار عندنا من طريق أهل البيت عليهم السلام بخصوص قبرها سوى ما ستسمعه عن غيرهم، إذ اتفق الباحثون في هذا الشأن على أنّها عادت مع أسرتها الكريمة إلى مدينة جدّها صلى الله عليه وآله.

ومن هنا ظهر كلام السيّد محسن الأمين القائل: «يجب أن يكون قبرها في المدينة المنورة، فإنّه لم يثبت أنّها بعد رجوعها للمدينة خرجت منها، وإن كان تاريخ وفاتها ومحلّ قبرها بالبقيع مجهولاً، وكم من أهل البيت أمثالها من جُهل محلّ قبره وتاريخ وفاته، خصوصاً النساء»^(١).

وهذا المعنى واجه عزوفاً من قبل الكثيرين، لا سيّما من الباحث محمد كاظم القزويني في كتابه الرائع (زينب الكبرى عليها السلام من المهد إلى اللحد)، إذ ذكر: «إنّ التحقيق في القضايا التاريخية عام للجميع، وليس وقفاً على إنسان معين، فإذا كان السيّد الأمين يقول بحجّة الظنّ حتى في المسائل التاريخية، فليست هذه المزية خاصّة به، بل يجوز لغيره - أيضاً - أن يبدى رأيه، وخاصّة بعد الانتباه إلى «حرية الرأي» المسموح بها في هذه الأمور والمواضيع! وعلى هذا الأساس .. فنحن نناقشه في رأيه ونظريته، ونقول:

أولاً: إنّّه لا يوجد في المدينة المنورة - وفي مقبرة البقيع بصورة خاصة -

(١) أعيان الشيعة ٧: ١٤٠

قبر للسيدة زينب عليها السلام.

فكيف يمكن أن يكون قبرها هناك، ولم يعلم بذلك أحد؟! ولم يشهد دفنها أحد؟ مع الانتباه إلى الشخصية المرموقة التي كانت للسيدة زينب في أسرتها، وعند الناس جميعاً؟!

فهل ماتت في المدينة ولم يحضر تشييع جنازتها أحد؟! ولم يشهد دفنها أحد؟! ولم يعلم قبرها أحد؟! ولم يتحدث من أئمة أهل البيت عليهم السلام عن هذا الموضوع المهم؟! وخاصة الإمام السجاد والإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام. ثم .. كيف ولماذا لم يشاهد أحد من الأئمة الطاهرين أو من شخصيات بني هاشم .. عند قبرها؟!

وكيف لم يتحدث واحد منهم عن زيارة قبرها، أو عن تعيين موضع قبرها في المدينة؟! مع ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله حول الثواب العظيم لزيارة قبرها. وما هي الدواعي لهذا الغموض والتعتيم على سبب وتاريخ وفاتها ومكان دفنها.. حتى من رجالات أهل البيت؟!

فهل كانت هناك أسباب وحكم تفرض إخفاء قبرها، كما كانت ^(١) ذلك بالنسبة إلى قبر والدتها السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام؟ أم أن هناك حقائق وأخباراً خفيت عنا؟!

هذه أسئلة حائرة.. تجعلنا لا نوافق على القول الأول ^(٢). وهذا الكلام إنشائي جلّه إن لم يكن كلّه، مع أن السيّد القزويني قدّس سرّه قام بعرض أسئلته التي لم يستطع هو الجواب عليها، كما ستلاحظه قريباً جداً.

(١) الأفضل (كان).

(٢) زينب الكبرى عليها السلام من المهدي إلى اللحد: ٥٩٨، ٥٩٩.

مدفن السيِّدة زينب (عليها السلام) ٢٥

ومن عدم الاقتناع بما رآه السيّد الأمين عليه السلام ونظراءه ذهب بعضهم إلى كون العقيلة زينب عليها السلام رحلت من المدينة المنورة وتوجَّهت إلى دمشق، فتوفيت هناك عليها السلام في قرية تسمّى (راوية)، فمن قال بذلك اخترع له سبباً غير ناهض للإثبات التاريخي أبداً، إذ ذكروا أنَّ زوجها عبد الله بن جعفر قام بجلب السيِّدة زينب عليها السلام معه عندما حدثت المجاعة في المدينة المنورة، باعتباره يملك بعض المزارع والبساتين هناك!!

ولعمري أنَّ إثبات ذلك في غاية الصعوبة، بل هو متوقّف على ملك جعفر والأصل عدمه، ومتوقّف علاوة على ذلك على رحيلها عليها السلام وقد أثبتنا - بل أثبتوا - خلافه.

في حين ذهب بعضهم إلى القول برحيلها عليها السلام إلى الحمراء في مصر، واستند هؤلاء إلى كتاب (الثبت المصان بأخبار الزينبات)، وهو من تأليف السيّد أبي الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام الملقب بـ (العبيدلي)، والمولود سنة ٢١٤ والمتوفّى في سنة ٢٧٧. وهذا الكتاب طبع مؤخّراً على نفقة العتبة العلويّة المقدّسة بتحقيق فارس حسون وشذى جبار عمران.

وقد جاء فيه ما نصّه: «... حدثنا زهران بن مالك، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن العتيبي يقول: حدثني موسى بن سلمة عن الفضل بن سهل عن علي بن موسى، قال: أخبرني قاسم بن عبد الرزاق وعلي بن أحمد الباهلي، قالوا: أخبرنا مصعب بن عبد الله، قال: كانت زينب بنت علي - وهي بالمدينة - تؤلّب الناس على القيام بأخذ ثأر الحسين، فلمّا قام عبد الله بن الزبير بمكة، وحمل الناس على الأخذ بثأر الحسين وخلع يزيد بلغ ذلك أهل المدينة،

٢٦..... ما تيسّر

فخطبت فيهم زينب وصارت تؤلّبهم على القيام للأخذ بالشار، فبلغ ذلك عمرو بن سعيد، فكتب إلى يزيد يعلمه بالخبر.

فكتب إليه: أن فرق بينها وبينهم، فأمر أن ينادى عليها بالخروج من المدينة والإقامة حيث تشاء....»^(١).

وهذا الأمر عجيب، إذ كيف تخطب السيّدّة زينب عليها السلام في أيام عبد الله بن الزبير وهي المتوفاة قبل ولايته بسنتين!!

فعبد الله بن الزبير قام بالأمر في سنة ٦٤ للهجرة، وهي توفيت في سنة ٦٢ للهجرة بنصّ ما أفاده العبيدلي نفسه.

قال صاحب الثبت المصان: «توفيت زينب بنت علي عشية يوم الأحد خمسة عشر يوماً مضت من رجب سنة ٦٢ من الهجرة، وشهدت جنازتها، ودفنت بمخدعها بدار مسلمة المستجدة بالحمراء، حيث بساتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري»^(٢).

نعم، ذكر العبيدلي ذلك بنحو الرواية عن رقية بنت نافع الفهري، ولكنّه ختم بها حديثه عن السيّدّة الطاهرة عليها السلام، فالظاهر من عدم تعقبها رضاه بتلك الرواية.

ثمّ هل عهدت أنّ الأئمّة الطاهرين عليهم السلام يروون عن غيرهم؟
فكيف نقل الحديث عن محمد الصادق عن أبيه عن الحسن بن الحسن
في موردين من موارد كتابه؟^(٣)

(١) الثبت المصان: ٤٧، ٤٨.

(٢) الثبت المصان: ٥٠.

(٣) انظر: الثبت المصان: ٤٦، ٤٨.

مدفن السيِّدة زينب (عليها السلام) ٢٧

ثم كيف يقبل على نفسه أن ينقل رواية مرفوعة فيها إساءة للسيِّدة الجليلة عليها السلام، فانظر إليه وهو يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن قوله: «رأيت زينب بنت علي بمصر بعد قدومها بأيام، فوالله ما رأيت مثلها، وجهها كأنه شقة قمر»^(١).

ومن ذلك كلّ يظهر ضعف القولين المتأخّرين، فلا يمكن أن نصير إلى أحدهما.

فيظهر لنا أنّها عليها السلام كانت في المدينة المنورة، فخرج السيِّدة عليها السلام وإن كان ممكناً إلا أنّه بحاجة إلى دليل معتمد، وهو مفقود في المقام.

(١) الثبت المصان: ٤٩.

الطعام في المآتم

تتفاوت المجتمعات قطعاً في مسألة التعزية المقامة في سائر البلدان، فإقامة المآتم والعزاء على الموتى ليس فيه ضابط معيّن، وإنّما الغرض منه الوقوف إلى جانب الحيّ وتلبية حاجاته ومتطلباته، ومن هنا قد نختلف في مراسم العزاء بحسب اختلاف مجتمعاتنا وأعرافنا.

ونحن نريد التكلّم عن إعداد الطعام للأقارب والأحياء الذين يتواجدون في مجلس العزاء للميت، والسبب في طرحنا لهذا الموضوع هو تصوّر وجود دعوى كراهية الأكل من تلك الموائد المعدّة، وقد وردت في ذلك روايات:

الرواية الأولى: ما في المحاسن: «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُلْقِيَ رِذَاءَهُ حَتَّى يُعْرِفَ وَيَنْبَغِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

وهذه الرواية لا تدلّ على المطلوب، باعتبارها تثبت استحباب صنع الطعام من قبل جيرانه، وأمّا خصوص كراهية الأكل لمن حضر في المآتم فقد سكّنت عنها.

الرواية الثانية: ما في المحاسن أيضاً: «يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَآتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ»^(٢).

(١) المحاسن ٢: ٤١٩.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

وهذه كسابقتها، أعني: هي ساكتة عن حكم الأكل من الطعام المبذول. نعم، هي تشير إلى استحباب صنعه ثلاثاً من يوم مات فيه الميت.

الرواية الثالثة: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُنْبَغِي لِجِرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعَمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وهذه أيضاً كالمقتدتين لا تثبت غير استحباب صنع الطعام من قبل الجيران، فإثبات الاستحباب فرع وجود التلازم، وهو وإن كان موجوداً، إلا أنه لا يثبت به المدعى، كما سيأتي.

الرواية الرابعة: أوصى أبو جعفر عليه السلام بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «اتَّخِذُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا».

وهذه ليس فيها دلالة أيضاً؛ فإنه يتكلم عليه السلام عن وصيته لأهله وعياله، كما هو واضح.

الرواية الخامسة: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيَهَا وَنِسَاءَهَا فَتَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثًا».

قال صاحب مرآة العقول قدس سره: «قوله عليه السلام: "أن تتخذ طعاماً" يدلُّ على استحباب بعث الطعام إلى صاحب المصيبة ثلاثة أيام، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وظاهره استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلاثة أيضاً وعلى

استحباب بعث النساء لتعزية الأقارب».

ثُمَّ نقل قُلَيْبُ كلام الشهيد في الذكرى: «ولا حدَّ لزمانها عملاً بالعموم. نعم، لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويمكن القول بثلاثة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: «يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات»، ونقل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة»، وقال الصادق عليه السلام: «ليس لأحد أن يحدَّ أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها»، قال: «وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه كان يرى ذلك من السنة لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باتخاذ طعام لآل جعفر»، وفي كلِّ هذه إيحاء إلى ذلك، والشيخ أبو الصلاح قال: «من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم».

والشيخ في المبسوط نقل الإجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة.

ورده ابن إدريس: «بأنَّه اجتماع وتزاور»، ونصره المحقق: «بأنَّه لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة الجلوس لذلك، فاتخاذ مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم».

قلت: «الأخبار المذكورة مشعرة به، وشهادة الإثبات مقدمة، إلا أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم، لكنَّ اللغة والعرف يشهدان بخلافه»^(١).

(١) مرآة العقول ١٤: ١٦٦.

والظاهر أنَّ النزاع كائن على الجلوس بالمدّة المذكورة للتعزّيّة، ولم ترد في كلمات الأعلام كراهية الأكل.

والأكل في المآثم وإن كان من فروع الجلوس طويلاً، إلّا أنَّ دعوى الشيخ الطوسي متمحضة بالإجماع، والإجماع دليل لبيّ نتمسك بالقدر المتيقّن منه، فلا يثبت كراهية الأكل من تلكم الموائد.

نعم، قد يقال: إنّ الاستحباب ثابت بملاك وجود الروايات الدالّة على استحباب صنع الطعام، فإنّ حكاية الأمانة عن شيء حكاية عن لوازمها أيضاً. وهذا الكلام وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه في اللازم المساوي لا اللازم الأعمّ، فإنّ استحباب صنع الطعام لا يلازم استحباب الأكل أو كراهيته، فغاية ما يثبت به الإباحة بالمعنى الأعمّ في مقابل الإلزام الوجوبي أو التحريمي التي قد سكت الشارع عن بيانها متعمداً.

فالظاهر ثبوت الجواز بمعناه الأعمّ - بناءً على عدّه من لوازمه العادية - ولا يثبت الحكم بكون الأكل مستحباً أو مكروهاً.

مع أنّ الشيخ الطوسي لم ينقل الإجماع على كراهيّة اليوم، بل قال الشيخ الطوسي: «الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة مكروه إجماعاً»^(١).

وعليه يبقى الجواز بالمعنى الأعمّ ثابتاً ما لم يقيم دليل على خصوص الكراهية أو خصوص الاستحباب.

نعم، بقاء اللبث طويلاً قد يكون مكروهاً في حال تمّ البناء على الإجماع المدعى من قبل الشيخ الطوسي قدس سرّه، ولكنّه لا يصير الأكل مكروهاً، فإنّه خلاف معقد الإجماع على الجلوس يومين أو ثلاثة.

كما لا يمكن أن يكون خصوص الاستحباب ثابتاً، باعتباره لازماً للروايات المتقدمة، لما تقدّم من كون اللازم أعم.

نعم، روى الشيخ الصدوق رواية بلسان قال الصادق عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه»^(١).

إلا أن ذلك مرهون بصحة الأخذ من الشيخ الصدوق قضى فيما لو عبر بكلمة: (قال الإمام عليه السلام)، لأنه وإن اختلفت كلماتهم في مثل ذلك التعبير في الدلالة على صحة المتن أو السند، ولكن المتأخرين - كالسيد الخوئي^(٢) - لم يختلفوا في كونه يشير لأحدهما جزماً، والإشارة لأحدهما كافية لإثبات كراهية الأكل في تلكم المآثم، فإن الرواية إن صحت دلالة فهو المطلوب، وإن صحت سنداً فهو المطلوب أيضاً؛ لأن دلالتها على الكراهية مما لا نقاش فيها. ويؤيده: الكلفة والمشقة الشديدة الحاصلتان لبعض الأحياء.

نعم، مما ينبغي الاقتصار عليه بذل الطعام والشراب على من بعده الطريق أو جاء مسافراً لأجل الواجب العرفي، فإنه أكثر لياقة كما يدّعيه بعض، إلا أن الرواية الحاكمة بالكراهية لم تفرق بين البعيد والقريب. هذا كله مع إمكان العمل برواية الشيخ الصدوق قضى.

والحق أن الرواية مرسلة لا تصلح للاعتداد عليها؛ لأن القرائن المعتمد عليها قد لا تفيدنا اعتماداً ووثوقاً بالخبر، وكذلك إرساله من ناحية الوسائط التي ترتبط بالإمام عليه السلام قد يكون بمختلف فيها، فلا تنفع روايته قضى على الطريقتين.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢.

(٢) انظر: دراسات في علم الأصول ٣: ٢٥٨، الهوامش النقدية: ١٥٢.

جعفر بن علي الكذاب^(١)

للإمام علي الهادي عليه السلام أولادٌ ثلاثة، هم: الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام وجعفر بن علي ومحمد بن علي، وقد حكى ذلك الجهمضي وغيره من النسابين^(٢).

والإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ليس يحتاج إلى الثناء والإطراء، فهو المعروف بالفضل والطهارة والنجابة والعصمة.

ومحمد بن علي المعروف بسبع الدجيل، وهو صاحب القبة الشاخحة في سامراء الذي يلي المعصومين عليهم السلام فضلاً وعلماً.

وجعفر بن علي هو ذاك الكذاب الماجن الذي ورد اسمه وصفاته على لسان كثير من العامة والخاصة.

ولسنا بصدد الحديث عن فسق جعفر وانحرافه عن خطّ آبائه الطاهرين عليهم السلام، وإنما نحن بصدد الحديث عن نسبة التوبة إليه ورجوعه نادماً إلى الطريق القويم.

وقد ذكر الشيخ الصدوق رواية محمد بن محمد بن عصام الكليني القائل: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت

(١) وهذا من مباحث الإصدار السابق، وهو مردف بمباحث هذا الإصدار.

(٢) تاريخ أهل البيت: ١٤٢.

محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا فاعلم أنه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحد قرابة ومن أنكرني فليس منّي وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام. أمّا سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف عليه السلام...»^(١).

فهذه الرواية الوحيدة التي تنسب له التوبة وتجعله وولده بمقام إخوة يوسف عليه السلام الذين تابوا وأصلحوا بعد أن فعلوا بأخيهم عليه السلام ما فعلوا. وبناءً على هذه الرواية يصحّ إطلاق بعضهم: «جعفر التّوّاب».

ولكنّ الرواية ليست تامة سنداً، إلّا على ما اختير من كفاية شيخوخة الإجازة، ففي شيخوخة الإجازة ثلاثة آراء:

الرأي الأوّل: وهو ما ذهب إليه السيّد الخوئي^(٢) من عدم دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة بأيّ وجه.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه سماحة الشيخ باقر الأيرواني^(٣) من كفاية عنصر الكثرة في المقام فتكون كثرة المشايخ على الشيخ كاشفة عن الوثاقة.

وهذا لا يسعف توبته وإنابته، باعتبار عدم تكثّر المشايخ على محمد بن محمد بن عصام الكليني، بل حتّى بناءً على إكثار الشيخ الصدوق عنه، باعتبار أنّ اسم الشيخ الذي أخذ عنه الشيخ الصدوق لم يرو عنه إلّا الصدوق، مع أنّه

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٣٩.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٧٣.

(٣) انظر: دروس تمهيدية: ١٦٠.

لم يكثر عنه الشيخ الصدوق، فراجع.

الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه المشهور من علمائنا، كالشيخ يوسف البحراني^(١) والشيخ آغا رضا الهمداني وغيرهما^(٢) من دلالة الشيخوخة على الوثاقة فتكون الرواية معتبرة.

وهناك شيء في الرواية ينبغي أن يبحث عنه، وهو: ولد جعفر، فهل يا ترى أن ولده كانوا مثله؟

فإن الإمام عليه السلام روي عنه فيها: «أما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف عليه السلام»، وهذا ما يحتاج إلى عقد أبحاث بأسمائهم، ثم دراسة أحوالهم.

إن قلت: ما بالك أخذت بدراسة سند هذه الرواية، ولم تأخذ بدراسة الأسانيد الأخرى؟

قلت: بل أخذنا على عاتقنا دراستها من ناحية السند فوجدنا الجلل - إن لم يكن الكل - مبتلياً بتلك الإشكالات ونحوها.

إن قلت: فلماذا لا يُعترف بإبطال تلك الدعوى القائمة على انحرافه، فتكون الروايات القادحة بجعفر موهونة، وبعد ذلك لا تصل النوبة إلى رواية محمد بن محمد بن عصام الكليني.

قلت: لو كان ثبوت الفسق والانحراف متوقفاً على الروايات وحسب لقلنا بذلك من غير وجل، إلا أن أغلب المؤرخين ذكروا جعفرأً بتلك الصفات والأحوال.

(١) انظر: الحقائق الناضرة ٦: ٤٨.

(٢) انظر: الفوائد: ٤٥.

ونحن سنتعرض إلى ما جاء مثبتاً لأوزاره ومعاصيه، فقد روى الشيخ الصدوق عن أبي العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن مهران الأبّي العروضي رضي الله عنه بمرّوا قال حدثنا أبو الحسين بن زيد بن عبد الله البغدادي قال حدثنا أبو الحسن علي بن سنان الموصلي قال حدثني أبي قال: لما قبض سيّدنا أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام وفد من قم والجبال وفود بالأموال التي كانت تحمل على الرسم والعادة ولم يكن عندهم خبر وفاة الحسن عليه السلام فلما أن وصلوا إلى سرّ من رأى سألوا عن سيّدنا الحسن بن علي عليه السلام فقيل لهم إنه قد فقد فقالوا ومن وارثه قالوا أخوه جعفر بن علي فسألوا عنه فقيل لهم إنه قد خرج متزهاً وركب زورقاً في دجلة يشرب ومعه المغنون قال فتشاور القوم فقالوا هذه ليست من صفة الإمام وقال بعضهم لبعض امضوا بنا حتى تردّ هذه الأموال على أصحابها فقال أبو العباس محمد بن جعفر الحميري القمي قفوا بنا حتى ينصرف هذا الرجل ونختبر أمره بالصحة قال فلما انصرف دخلوا عليه فسلموا عليه وقالوا يا سيّدنا نحن من أهل قم ومعنا جماعة من الشيعة وغيرها وكنا نحمل إلى سيّدنا أبي محمد الحسن بن علي الأموال فقال وأين هي قالوا معنا قال احملوها إليّ قالوا لا إن لهذه الأموال خبراً طريفاً فقال وما هو قالوا إن هذه الأموال تجمع ويكون فيها من عامة الشيعة الدينار والديناران ثم يجعلونها في كيس ويختمون عليه وكنا إذا وردنا بالمال على سيّدنا أبي محمد عليه السلام يقول جملة المال كذا وكذا ديناراً من عند فلان كذا ومن عند فلان كذا حتى يأتي على أسماء الناس كلهم ويقول ما على الخواتيم من نقش فقال جعفر كذبتكم تقولون على أخي ما لا يفعله هذا علم الغيب ولا يعلمه إلا الله قال فلما سمع القوم كلام جعفر جعل بعضهم

يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ لَهُمْ ااحْمِلُوا هَذَا الْمَالَ إِلَيَّ قَالُوا إِنَّا قَوْمٌ مُسْتَأْجِرُونَ وَكَلَاءٌ
لِرَبَابِ الْمَالِ وَلَا نُسَلِّمُ الْمَالَ إِلَّا بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي كُنَّا نَعْرِفُهَا مِنْ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كُنْتَ الْإِمَامَ فَبَرِّهْنِ لَنَا وَإِلَّا رَدَدْنَاهَا إِلَى أَصْحَابِهَا يَرُونَ فِيهَا
رَأْيَهُمْ قَالَ فَدَخَلَ جَعْفَرٌ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَكَانَ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِمْ فَلَمَّا
أُحْضِرُوا قَالَ الْخَلِيفَةُ ااحْمِلُوا هَذَا الْمَالَ إِلَى جَعْفَرٍ قَالُوا أَصْلَحَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنَّا قَوْمٌ مُسْتَأْجِرُونَ وَكَلَاءٌ لِرَبَابِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَهِيَ وَدَاعَةٌ لِحِمَاةٍ وَأَمْرُونَا
بِأَنْ لَا نُسَلِّمَهَا إِلَّا بِعَلَامَةٍ وَدَلَالَةٍ وَقَدْ جَرَتْ بِهِذِهِ الْعَادَةُ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْخَلِيفَةُ فَمَا كَانَتْ الْعَلَامَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ الْقَوْمُ
كَانَ يَصِفُ لَنَا الدَّنَانِيرَ وَأَصْحَابِهَا وَالْأَمْوَالَ وَكَمْ هِيَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَلَّمْنَاهَا
إِلَيْهِ وَقَدْ وَفَدْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا فَكَانَتْ هَذِهِ عَلَامَتُنَا مَعَهُ وَدِلَالَتُنَا وَقَدْ مَاتَ فَإِنْ يَكُنْ
هَذَا الرَّجُلُ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فَلْيَقِمْ لَنَا مَا كَانَ يُقِيمُهُ لَنَا أَخُوهُ وَإِلَّا رَدَدْنَاهَا
إِلَى أَصْحَابِهَا فَقَالَ جَعْفَرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَذَّابُونَ يَكْذِبُونَ عَلَى
أَخِي وَهَذَا عِلْمُ الْغَيْبِ فَقَالَ الْخَلِيفَةُ الْقَوْمُ رُسُلٌ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ
الْمُبِينُ قَالَ فَبُهِتَ جَعْفَرٌ وَلَمْ يَرُدَّ جَوَابًا فَقَالَ الْقَوْمُ يَتَطَوَّلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِخْرَاجِ
أَمْرِهِ إِلَى مَنْ يُبَدِّرُنَا حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ قَالَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَقِيبٍ فَأَخْرَجَهُمْ
مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجُوا مِنَ الْبَلَدِ خَرَجَ إِلَيْهِمْ غُلَامٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا كَأَنَّهُ خَادِمٌ
فَنَادَى يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ أَجِيبُوا مَوْلَاكُمْ قَالَ فَقَالُوا أَنْتَ
مَوْلَانَا قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ مَوْلَاكُمْ فَسِيرُوا إِلَيْهِ قَالُوا فِسَرْنَا إِلَيْهِ مَعَهُ حَتَّى
دَخَلْنَا دَارَ مَوْلَانَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا وَلَدُهُ الْقَائِمُ سَيِّدُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عَلَى
سَرِيرٍ كَأَنَّهُ فِلَقُهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ خُضْرُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ
جُمْلَةُ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا حَمَلُ فُلَانٌ كَذَا وَحَمَلُ فُلَانٌ كَذَا وَلَمْ يَزَلْ يَصِفُ حَتَّى

وَصَفَ الْجَمِيعَ ثُمَّ وَصَفَ ثِيَابَنَا وَرِحَالَنَا وَمَا كَانَ مَعَنَا مِنَ الدَّوَابِّ فَخَرَزَنَا
سُجَّداً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا لِمَا عَرَفْنَا وَقَبَّلْنَا الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ سَأَلْنَاهُ عَمَّا أَرَدْنَا
فَأَجَابَ فَحَمَلْنَا إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ وَأَمَرَنَا الْقَائِمُ عليه السلام أَنْ لَا نَحْمِلُ إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى
بَعْدَهَا شَيْئاً مِنَ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَنْصِبُ لَنَا بَغْدَادَ رَجُلًا يَحْمِلُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ وَيَخْرُجُ مِنْ
عِنْدِهِ التَّوْقِيعَاتُ قَالُوا فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَدَفَعَ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ
الْقُمِّيِّ الْحَمِيرِيَّ شَيْئاً مِنَ الْخُثُوطِ وَالْكَفَنِ فَقَالَ لَهُ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِي نَفْسِكَ
قَالَ فَمَا بَلَغَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَقَبَةَ هَمْدَانَ حَتَّى تُؤْفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
نَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى النُّوَابِ الْمُنْصُوبِينَ بِهَا وَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِمُ
التَّوْقِيعَاتُ ^(١).

فبقطع النظر عن سند الرواية وعن المتكلم فيها وهو غير معصوم، إلا
أنَّ اشتهار ذلك على الألسن يكفي في المقام لعدم الدفاع عنه، خصوصاً إذا
لاحظنا في المقام أنَّ مشايخنا الأعلام تكلموا عن (جعفر) لدفع تولّيه مقام
العصمة، ولو لم يكن واضحاً لديهم تسنمها لما دافعوه عنها.

وروي عن أبي الأديان: كُنْتُ أَخْدُمُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام
وَأَحْمِلُ كُتُبَهُ إِلَى الْأَمْصَارِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا فَكَتَبَ مَعِيَ كُتُباً
وَقَالَ امْضِ بِهَا إِلَى الْمَدَائِنِ فَإِنَّكَ سَتَغِيبُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَتَدْخُلُ إِلَى سُرٍّ مَنْ
رَأَى يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ وَتَسْمَعُ الْوَاعِيَةَ فِي دَارِي وَتَجِدُنِي عَلَى الْمُغْتَسَلِ.

قَالَ أَبُو الْأَدْيَانِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ مَنْ طَالَبَكَ
بِجَوَابَاتِ كُتُبِي فَهُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي فَقُلْتُ زِدْنِي فَقَالَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ فَهُوَ

الْقَائِمُ بَعْدِي فَقُلْتُ زِدْنِي فَقَالَ مَنْ أَخْبَرَ بِمَا فِي الْهُمَيَانِ فَهُوَ الْقَائِمُ بَعْدِي ثُمَّ
 مَنَعْتَنِي هَيْئَتَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَمَّا فِي الْهُمَيَانِ وَخَرَجْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى الْمَدَائِنِ وَأَخَذْتُ
 جَوَابَاتِهَا وَدَخَلْتُ سُرَّ مَنْ رَأَى يَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ كَمَا ذَكَرَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَنَا
 بِالْوَاعِيَةِ فِي دَارِهِ وَإِذَا بِهِ عَلَى الْمُغْتَسَلِ وَإِذَا أَنَا بِجَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ أَخِيهِ بِيَابِ الدَّارِ
 وَالشَّيْعَةُ مِنْ حَوْلِهِ يُعْزَوْنَهُ وَيُهْنُونَهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنْ يَكُنْ هَذَا الْإِمَامُ فَقَدْ
 بَطَلَتِ الْإِمَامَةُ لِأَنِّي كُنْتُ أَعْرِفُهُ يَشْرَبُ النَّيِّدَ وَيُقَامِرُ فِي الْجُوسَقِ وَيَلْعَبُ
 بِالطُّنْبُورِ فَتَقَدَّمْتُ فَعَزَّيْتُ وَهَنَيْتُ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ خَرَجَ عَقِيدٌ فَقَالَ يَا
 سَيِّدِي قَدْ كَفَّنَ أَخُوكَ فَقُمْ وَصَلِّ عَلَيْهِ فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَالشَّيْعَةُ مِنْ حَوْلِهِ
 يَقْدُمُهُمُ السَّمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَتِيلُ الْمُعْتَصِمِ الْمَعْرُوفِ بِسَلَمَةِ فَلَمَّا صَرْنَا فِي
 الدَّارِ إِذَا نَحْنُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى نَعْشِهِ مُكْفَنًا فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ
 بْنُ عَلِيٍّ لِيُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ فَلَمَّا هَمَّ بِالتَّكْبِيرِ خَرَجَ صَبِيٌّ بِوَجْهِهِ سُمْرَةٌ بِشَعْرِهِ
 قَطَطٌ بِأَسْنَانِهِ تَفْلِيحٌ فَجَبَذَ بِرِدَاءِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ تَأَخَّرَ يَا عَمَّ فَأَنَا أَحَقُّ
 بِالصَّلَاةِ عَلَى أَبِي فَتَأَخَّرَ جَعْفَرٌ وَقَدْ أَرَبَدَ وَجْهُهُ وَاصْفَرَّ فَتَقَدَّمَ الصَّبِيُّ وَصَلَّى
 عَلَيْهِ وَدَفَنَ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ يَا بَصْرِيُّ هَاتِ جَوَابَاتِ الْكِتَابِ
 الَّتِي مَعَكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذِهِ بَيِّنَتَانِ بَقِيَّ الْهُمَيَانِ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى
 جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يَزْفِرُ فَقَالَ لَهُ حَاجِزُ الْوَشَاءِ يَا سَيِّدِي مَنِ الصَّبِيُّ لِنُقِيمَ
 الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلَا أَعْرِفُهُ فَنَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ قُمَّ
 فَسَأَلُوا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَفُوا مَوْتَهُ فَقَالُوا فَمَنْ نُعْزِي فَأَشَارَ النَّاسُ
 إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَعَزَّوْهُ وَهَنَوْهُ وَقَالُوا إِنْ مَعَنَا كُتُبًا وَمَالًا فَتَقُولُ
 بِمَنْ الْكِتَابُ وَكَمْ الْمَالُ فَقَامَ يَنْفُضُ أَثْوَابَهُ وَيَقُولُ تُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَعْلَمَ الْغَيْبَ
 قَالَ فَخَرَجَ الْخَادِمُ فَقَالَ مَعَكُمْ كُتُبُ فَلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَهَمَيَانٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ

وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ مِنْهَا مَطْلِيَّةٌ فَدَفَعُوا إِلَيْهِ الْكُتُبَ وَالْمَالَ وَقَالُوا الَّذِي وَجَّهَ بِكَ لِأَخْذِ ذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَكَشَفَ لَهُ ذَلِكَ فَوَجَّهَ الْمُعْتَمِدُ بِخَدَمِهِ فَقَبَضُوا عَلَى صَقِيلَ الْجَارِيَةِ فَطَالَبُوهَا بِالصَّبِيِّ فَأَنْكَرَتْهُ وَادَّعَتْ حَبْلًا بِهَا لِتُغَطِّيَ حَالَ الصَّبِيِّ فَسَلَّمَتْ إِلَى ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْقَاضِي وَبَغَتْهُمْ مَوْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ فَجَاءَهُ وَخُرُوجُ صَاحِبِ الزُّنْجِ بِالْبَصْرَةِ فَشَغِلُوا بِذَلِكَ عَنِ الْجَارِيَةِ فَخَرَجَتْ عَنْ أَيْدِيهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

وفي هذه الرواية عدة أمور:

الأول: أن راويها مجهول.

الثاني: أن سندها وإن اتصل بالإمام عليه السلام، ولكن الشيخ الصدوق قده أرسلها إرسالاً عنه، فلم يبين مأخذه فيها.

ونحن وإن كنا نميل كل الميل إلى البحث في الأسانيد، إلا أن الحال يختلف هنا، وذلك بسبب تظافر الروايات على تكذيبه وعلى ادّعاءه الإمامة بعد أبيه عليه السلام، والحال أن من يشاهد نفسه بحاله يجب من فوره أن يقلع عنها ويتركها لأهلها.

الثالث: في دعوى أن الإمام عليه السلام قد وافاه الأجل حتف انفه، وقد أثبتنا بطلانها. نعم، قد يكون غافلاً عنها أو جاهلاً بها، إذ لا نشترط بالرواة أن يكونوا عالمين بمثل هذه الأمور من أحوالهم عليهم السلام، ولذا نحن وإن سلّمنا بمرضه عليه السلام قبل موته، ولكن لا يمكن التسليم بأنه مات للعلة ذاتها.

الرابع: وقوع الخلاف اسم والدته الإمام المهدي عليه السلام على أقوال:

الأول: أن اسمها عليها السلام (صقيل)، وعلى ذلك الجهضمي.

الثاني: أن اسم والدته عليها السلام (حكيمة)، ونسبه الجهمضي إلى القيل.

الثالث: أن اسمها عليها السلام (صيقل)، وهو المطبوع في تاريخ ابن الخشاب.

الرابع: أن اسمها عليها السلام (سوسن).

الخامس: أن اسمها عليها السلام (نرجس)^(١).

مع أن الجميع محتمل، إلا صقيلاً وصيقلاً، فإن المظنون جداً حصول الاشتباه من الرواة أو حصول التصحيف بعد الرواة.

نعم، هناك رواية تامة سنداً رواها الشيخ الصدوق عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ حَضَرَ مَوْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام وَدَفَنَهُ مِنْ لَا يُوقَفُ عَلَى إِحْصَاءِ عَدَدِهِمْ وَلَا يُجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ بِالْكَذِبِ وَبَعْدَ فَقْدِ حَضَرْنَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام بِثَمَانِ عَشْرَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مَجْلِسَ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ وَهُوَ عَامِلُ السُّلْطَانِ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْخِرَاجِ وَالضِّيَاعِ بِكُورَةِ قُمَّ وَكَانَ مِنْ أَنْصَبِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ عَدَاوَةً لَهُمْ فَجَرَى ذِكْرُ الْمُقِيمِينَ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى وَمَذَاهِبِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ وَأَقْدَارِهِمْ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ وَلَا عَرَفْتُ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى رَجُلًا مِنَ الْعُلُوِّيَّةِ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَاعِ وَلَا سَمِعْتُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَسُكُونِهِ وَعَفَافِهِ وَبُلْبُلِهِ وَكَرَمِهِ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَالسُّلْطَانِ وَجَمِيعِ بَنِي هَاشِمٍ وَتَقْدِيمِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى ذَوِي السِّنِّ مِنْهُمْ وَالْخَطَرِ وَكَذَلِكَ الْقَوَادُّ وَالْوَزَرَاءُ وَالْكَتَّابُ وَعَوَامُّ النَّاسِ فَإِنِّي كُنْتُ قَائِلًا ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى رَأْسِ أَبِي وَهُوَ يَوْمٌ مَجْلِسُهُ لِلنَّاسِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ حُجَّابُهُ

(١) انظر: تاريخ أهل البيت: ١٥٦، ١٥٧.

فَقَالُوا لَهُ إِنَّ ابْنَ الرِّضَا عَلَى الْبَابِ فَقَالَ بِصَوْتٍ عَالٍ ائْذَنُوا لَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ
 أَسْمَرُ أَعْيُنُ حَسَنِ الْقَامَةِ جَمِيلُ الْوَجْهِ جَيِّدُ الْبَدَنِ حَدَّثَ السَّنَّ لَهُ جَلَالَةٌ وَهَيْبَةٌ
 فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبِي قَامَ فَمَشَى إِلَيْهِ خُطًى وَلَا أَعْلَمُهُ فَعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
 وَلَا بِالْقَوَادِ وَلَا بِالْوَلِيَاءِ الْعَهْدِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عَانَقَهُ وَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَمَنْكِبَيْهِ وَأَخَذَ
 بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ عَلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَيُكْنِيهِ وَيَقْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَبِأَبَوَيْهِ وَأَنَا مُتَعَجِّبٌ مِمَّا أَرَى مِنْهُ إِذْ دَخَلَ
 عَلَيْهِ الْحُجَّابُ فَقَالُوا الْمُوَفَّقُ قَدْ جَاءَ وَكَانَ الْمُوَفَّقُ إِذَا جَاءَ وَدَخَلَ عَلَى أَبِي تَقَدَّمَ
 حُجَّابُهُ وَخَاصَّةُ قُودِهِ فَقَامُوا بَيْنَ مَجْلِسِ أَبِي وَبَيْنَ بَابِ الدَّارِ سِمَاطِينَ إِلَى أَنْ
 يَدْخُلَ وَيَخْرُجَ فَلَمْ يَزَلْ أَبِي مُقْبِلًا عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَى غُلَامَانِ الْخَاصَّةِ فَقَالَ
 حِينَئِذٍ إِذَا شِئْتَ فَقُمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامَانِهِ خُذُوا بِهِ خَلْفَ
 السِّمَاطِينَ كَيْلَا يَرَاهُ الْأَمِيرُ يَعْنِي الْمُوَفَّقُ فَقَامَ وَقَامَ أَبِي فَعَانَقَهُ وَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَمَضَى
 فَقُلْتُ لِحُجَّابِ أَبِي وَغُلَامَانِهِ وَيَلْكُمُ مَنْ هَذَا الَّذِي فَعَلَ بِهِ أَبِي هَذَا الَّذِي فَعَلَ
 فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْعُلُوِيَّةِ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُعْرِفُ بِابْنِ الرِّضَا
 فَازْدَدْتُ تَعَجُّبًا فَلَمْ أَزَلْ يَوْمِي ذَلِكَ فَلِقَاءً مُتَّفَكِّرًا فِي أَمْرِهِ وَأَمْرِ أَبِي وَمَا رَأَيْتُ
 مِنْهُ حَتَّى كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَجْلِسَ فَيَنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ مِنَ الْمَوَامِرَاتِ وَمَا يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَمَّا صَلَّى وَجَلَسَ جِئْتُ فَجَلَسْتُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ أَلَيْكَ حَاجَةٌ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا أَبْتَ إِنَّ أَذْنْتَ سَأَلْتُكَ عَنْهَا
 فَقَالَ قَدْ أَذْنْتُ لَكَ يَا بُنَيَّ فَقُلْ مَا أَحْبَبْتَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبْتَ مَنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي
 أَتَاكَ بِالْعَدَاةِ وَفَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّبَجِيلِ وَفَدَيْتَهُ
 بِنَفْسِكَ وَبِأَبَوَيْكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ ذَاكَ إِمَامُ الرَّافِضَةِ ذَاكَ ابْنُ الرِّضَا فَسَكَتَ سَاعَةً
 فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ زَالَتِ الْخِلَافَةُ عَنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ مَا اسْتَحَقَّهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي

هَاشِمٌ غَيْرُ هَذَا فَإِنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّهَا فِي فَضْلِهِ وَعَفَافِهِ وَهَدْيِهِ وَصِيَانَةِ نَفْسِهِ
وَزُهْدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجَمِيلِ أَخْلَاقِهِ وَصَلَاحِهِ وَلَوْ رَأَيْتَ أَبَاهُ لَرَأَيْتَ رَجُلًا جَلِيلًا
نَبِيلًا خَيْرًا فَاضِلًا فَازْدَدْتُ قَلَقًا وَتَفَكُّرًا وَغَيْظًا عَلَى أَبِي مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ وَلَمْ
يَكُنْ لِي هِمَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا السُّؤَالُ عَنْ خَبَرِهِ وَالبَحْثُ عَنْ أَمْرِهِ فَلَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ
أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَمِنْ الْقَوَادِ وَالْكَتَّابِ وَالْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ النَّاسِ إِلَّا
وَجَدْتُهُ عِنْدَهُمْ فِي غَايَةِ الْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ وَالْمَحَلِّ الرَّفِيعِ وَالْقَوْلِ الْجَمِيلِ
وَالْتَقْدِيمِ لَهُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَشَايِخِهِ وَغَيْرِهِمْ وَكُلُّ يَقُولُ هُوَ إِمَامُ الرَّافِضَةِ
فَعَظُمَ قَدْرُهُ عِنْدِي إِذْ لَمْ أَرَ لَهُ وَلِيًّا وَلَا عَدُوًّا إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الْقَوْلَ فِيهِ وَالثَّنَاءَ
عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَمَا خَبَرُ أَخِيهِ جَعْفَرٍ
فَقَالَ وَمَنْ جَعْفَرٌ فَيَسْأَلُ عَنْ خَبَرِهِ أَوْ يُقَرَّنَ بِهِ إِنْ جَعْفَرًا مُعْلِنٌ بِالْفِسْقِ مَا جِئْتُ
شَرِيبٌ لِلْخُمُورِ وَأَقْلُ مَنْ رَأَيْتُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَأَهْتَكُمُ لِسْتَرِهِ فَدُمُ خَمَّارٍ قَلِيلٌ فِي
نَفْسِهِ خَفِيفٌ وَاللَّهُ لَقَدْ وَرَدَ عَلَى السُّلْطَانِ وَأَصْحَابِهِ فِي وَقْتِ وَفَاةِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ عليه السلام مَا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُونُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا اعْتَلَّ بَعَثَ إِلَى أَبِي
أَنَّ ابْنَ الرِّضَا قَدْ اعْتَلَّ فَرَكِبَ مِنْ سَاعَتِهِ مُبَادِرًا إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ ثُمَّ رَجَعَ
مُسْتَعْجِلًا وَمَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ مِنْ خُدَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ مِنْ ثِقَاتِهِ وَخَاصَّتِهِ
فَمِنْهُمْ نَحْرِيُّ وَأَمْرُهُمْ بِلُزُومِ دَارِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَتَعَرَّفَ خَبَرَهُ وَحَالَهُ
وَبَعَثَ إِلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُتَطَبِّينَ فَأَمْرُهُمْ بِالْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِ وَتَعَاهِدِهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَيْنِ جَاءَهُ مِنْ أَخْبَرِهِ أَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ فَرَكِبَ حَتَّى بَكَرَ إِلَيْهِ
ثُمَّ أَمَرَ الْمُتَطَبِّينَ بِلُزُومِهِ وَبَعَثَ إِلَى قَاضِي الْقُضَاةِ فَأَحْضَرَهُ مَجْلِسَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ
يَخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشْرَةً يَمْنُ يُوْتَقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَوَرَعِهِ فَأَحْضَرَهُمْ فَبَعَثَ
بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَسَنِ عليه السلام وَأَمْرُهُمْ بِلُزُومِ دَارِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزَالُوا هُنَاكَ حَتَّى

تُوْفِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيَّامٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ فَصَارَتْ
سُرَّ مَنْ رَأَى ضُجَّةً وَاحِدَةً مَاتَ ابْنُ الرِّضَا وَبَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى دَارِهِ مَنْ يُفْتَشُّهَا
وَيُفْتَشُّ حُجَرَهَا وَخَتَمَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهَا وَطَلَبُوا أَثَرَ وَلَدِهِ وَجَاءُوا بِنِسَاءٍ يَعْرِفْنَ
بِالْحَبْلِ [الْحَبْلُ] فَدَخَلْنَ عَلَى جَوَارِيهِ فَنَظَرْنَ إِلَيْهِنَّ فَذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَنَّ هُنَاكَ
جَارِيَةً بِهَا حَمْلٌ فَأَمَرَ بِهَا فَجُعِلَتْ فِي حُجْرَةٍ وَوُكِّلَ بِهَا نَحْرِيرُ الْخَادِمِ وَأَصْحَابُهُ
وَنِسْوَةٌ مَعَهُمْ ثُمَّ أَخَذُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَهْنِئَتِهِ وَعُطِّلَتِ الْأَسْوَاقُ وَرَكِبَ أَبِي وَبَنُو
هَاشِمٍ وَالْقَوَادُ وَالْكَتَّابُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِلَى جَنَازَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ سُرَّ مَنْ رَأَى
يَوْمَئِذٍ شَبِيهَاً بِالْقِيَامَةِ فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ تَهْنِئَتِهِ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى أَبِي عَيْسَى بْنِ
الْمُتَوَكِّلِ فَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ لِلصَّلَاةِ دَنَا أَبُو عَيْسَى مِنْهَا
فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَضَهُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ وَالْقَوَادِ
وَالْكَتَّابِ وَالْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُعَدِّلِينَ وَقَالَ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ
الرِّضَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ عَلَى فِرَاشِهِ خَضِرُهُ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَثِقَاتِهِ فَلَانٌ
وَفُلَانٌ وَمِنْ الْمُتَطَبِّينَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَمِنْ الْقُضَاةِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ثُمَّ غَطَّى وَجْهَهُ
وَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَأَمَرَ بِحَمْلِهِ فَحُمِلَ مِنْ وَسْطِ دَارِهِ وَدُفِنَ فِي
الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دُفِنَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ اضْطَرَبَ السُّلْطَانُ
وَأَصْحَابُهُ فِي طَلَبِ وَلَدِهِ وَكَثُرَ التَّفْتِيشُ فِي الْمَنَازِلِ وَالدُّوَرِ وَتَوَقَّفُوا عَلَى قِسْمَةِ
مِيرَاثِهِ وَلَمْ يَزَلِ الَّذِينَ وَكَّلُوا بِحِفْظِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تَوَهَّمُوا عَلَيْهَا الْحَبْلَ مُلَازِمِينَ
لَهَا سِتِّينَ وَأَكْثَرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمْ بَطْلَانُ الْحَبْلِ فَقَسَمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَخِيهِ جَعْفَرٍ
وَادَّعَتْ أُمُّهُ وَصِيَّتَهُ وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِيِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى ذَلِكَ يَطْلُبُ أَثَرَ
وَلَدِهِ فَجَاءَ جَعْفَرٌ بَعْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِلَى أَبِي وَقَالَ لَهُ اجْعَلْ لِي مَرْتَبَةً أَبِي وَأَخِي
وَأَوْصِلْ إِلَيْكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ مُسَلَّمَةً فَزَبَرَهُ أَبِي وَأَسْمَعَهُ وَقَالَ

لَهُ: يَا أَحْمَقُ إِنَّ السُّلْطَانَ أَعَزَّهُ اللَّهُ جَرَدَ سَيْفَهُ وَسَوَّطَهُ فِي الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ أَبَاكَ وَأَخَاكَ أَيْمَّةٌ لِيُرْدَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَّهَيْأ لَهُ صَرْفُهُمْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِيهِمَا وَجَهَدَ أَنْ يُزِيلَ أَبَاكَ وَأَخَاكَ عَنْ تِلْكَ الْمُرْتَبَةِ فَلَمْ يَتَّهَيْأ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ عِنْدَ شِيعَةِ أَبِيكَ وَأَخِيكَ إِمَامًا فَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يُرْتَّبُكَ مَرَاتِبَهُمْ وَلَا غَيْرِ السُّلْطَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الْمُنْزِلَةِ لَمْ تَنْلُهَا بِنَا وَاسْتَقَلَّهَ أَبِي عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَضَعَفَهُ وَأَمَرَ أَنْ يُحْجَبَ عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالِدُّخُولِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَبِي وَخَرَجْنَا وَالْأَمْرُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَالسُّلْطَانُ يَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى الْيَوْمَ ..^(١).

وليس فيها من يتوقف فيه غير محمد بن الحسن بن الوليد، فإنه لم يوثقه الرجاليون، ولكنه شيخ الصدوق ومعهده، خصوصاً مع كثرة رواياته عنه. نعم، في آخرها عدم النسبة إلى شخص، وإنما نسبها سعد بن عبد الله إلى جماعة لا يحتمل تواطئهم على الكذب، وكأنه أراد أن يؤكد مضمونها. وهي وإن لم تكن عن المعصوم عليه السلام، لكنها حاكية عن خلقه وسمته وفضله، وهي بالعرض حكى عن جعفر فوصفته بتلك الأوصاف للأسف الشديد.

فيستفاد مما تقدم أن (جعفرًا) كان على غير طريقة آبائه وأجداده عليه السلام، وإن لم نرض بالأوصاف الشنيعة التي وصف بها، باعتبار عدم حصول العلم لنا بتلك الأوصاف، ولكننا علمنا من تظافر الروايات عدم صلاحه وتصديقه لما لم يكن أهلاً له.

ونحن نرى عدم مراجعة مَنْ كتب عن فرق المسلمين أولى؛ لحصول الكفاية بذلك، ومن شاء المراجعة فليرجع إلى فرق الشيعة للنوبختي وإلى المقالات والفرق للأشعري وغيرهما.

التقريب للأذهان

اعتمد القرآن على التشبيه في كثير من آياته، وأعلى أمثلته قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾^(١)، إذ هو يشبه نور نفسه تعالى بتلك المشكاة التي تحتوي على المصباح.

والأئمة عليهم السلام ساروا على النهج ذاته، فوقع منهم التشبيه لبيان بعض الأغراض، فمما ورد عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ قال عليه السلام: «إذا غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد»^(٢)، وفي ذلك إشارة منه عليه السلام إلى تشبيهه الأئمة عليهم السلام بالماء المعين.

إذن، تشبيه نور الله تعالى بأمر محسوس أمر مستساغ ومعروف؛ بدليل قوله المتقدم، وكذلك تشبيه دور الأئمة عليهم السلام في الأنام كدور الماء المعين فيهم؛ لحاجتهم إليه في شربهم وزرعهم وما إلى ذلك. غير أنه ينبغي الالتفات إلى أمرين:

الأمر الأول: عجز اللغة عن تأدية المعاني السماوية، فهي بلا شك لغة أرضية اعتمدت على الصور المحسوسة التي بالإمكان الإشارة إليها، ثم

(١) سورة النور، الآية: ٣٥.

(٢) الكافي ١: ٣٣٩.

انتزعت بعض المعاني المعبر عنها (اسم المعنى) في مقابل (اسم العين).
 ثمّ توسّع العرب فوصلوا إلى المجازات والكنيات وما شاكلهما عند
 التعبير عمّا في نفوسهم فاستعملوا المجازات والكنيات وما شاكلهما.
 وهذا الأمر إذا كنا نتصوّره في اللغة العربية الغنيّة جدّاً، فتصوّره في
 غيرها أولى بكلّ تأكيد.

الأمر الثاني: عدم اشتغال اللغة العربية على أداة تقريبية تحاول أن تقرّب
 تلك المعاني العظيمة والجليلة إلى معاني متداولة يفهمها الناس جميعاً، ولهذا
 السبب اضطر العارفون إلى تشبيهات معينة ليقربوا تلك الصور التي يعيشونها
 مع الباري (عزّ وجلّ).

فنحن لا نستطيع أن نقرب إلى جميع الأذهان جميع المعاني غير المحسوسة
 أو المحسوسة المرتبطين بالله تعالى، بل لا نستطيع أن نقرب إلى الأذهان دور
 المعصومين عليهم السلام في هذه الأمة، إلّا بنحو التشبيه وما شاكله، وهذا يعني أنّ
 اللغة لم تؤمن لنا جميع احتياجاتنا المادّية، فضلاً عن المعنوية.

إن قلت: لماذا حصلت الممانعة مع أنّ الوجود مشترك بيننا؟

قلت: إنّ هذا صحيح غير أنّ مرتبة وجودهم عليهم السلام أعلى من مراتب
 الخلق، فهم وإن اشتركوا معنا في أصل الوجود، إلّا أنّ مرتبة هذا الوجود
 تختلف عن مرتبة وجودنا، بل للسبب ذاته لا يمكن أن يقاس الله تعالى
 بالمعصومين عليهم السلام؛ لنفس النكته.

ومنه يظهر أنّ موارد التشبيه الواقعة في القرآن الكريم والروايات
 الشريفة أراد الله له والمعصومون عليهم السلام كذلك التقريب لوجودهم وصفاتهم،
 فاتخذوا الأمثلة والتشبيه والكنيات عنوانين لذلك.

ويدل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، وكذا ما يستفاد من قول المعصومين عليهم السلام في أنفسهم، كقول أمير المؤمنين عليه السلام: «ألا وإن لكل مأموم إماماً يقتدى به ويستظئ بنور علمه ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد»^(٢).

طبعاً هذه الوثيقة تكشف عن عدم استطاعتنا لذلك وإن تكلفناه، فإن المرء باستطاعته أن يكتفي من دنياه بطمريه^(٣)، ويكتفي في طعمه بقرصيه، إلا أنه لا يصل قطعاً إلى مستوى أمير المؤمنين عليه السلام.

وهذا ما ينبغي أن يكون من الواضحات، فإن أعمالنا قد تشابه أعمالهم جزماً، إلا أن الفرق يكمن في باعث العمل وثمره العمل وما إلى ذلك. فتحصل عدم إرادة التشبيه إلا بضمّ التقريب لصفاتهم وأفعالهم وذواتهم الشريفة.

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) نهج البلاغة: ٥٥٤.

(٣) الطمر هو الثوب البالي.

مدفن رأس الحسين عليه السلام

هناك كلامٌ بين المؤرّخين في مدفن رأس الحسين عليه السلام، فمنهم من ذهب إلى كونه مدفوناً في المدينة عند قبر أمّه فاطمة عليها السلام^(١) أو قبر عمّه العباس بن عبد المطلب^(٢)، ومنهم من ذهب إلى كونه مدفوناً في بلاد الشام داخل باب الفراديس^(٣) أو في خزائن السلاح^(٤)، ومنهم من ذهب إلى عسقلان^(٥) والقاهرة^(٦).

ونحن بالطبع لا نميل مع المؤرّخين فيما إذا لم يوافقهم أئمة أهل البيت عليه السلام، بل لا نتفق مع المؤرّخين فيما إذا وجدت أمارات تدلّ على عدم صحّة كلامهم، وإن لم يرد شيء من كلام المعصومين عليه السلام في الواقعة المنقولة تأريخياً. والأئمة المعصومون عليه السلام وجهوا أنظار الناس إلى كونه قد ألحق بالجسد الطاهر أو كونه مدفوناً في الغريّ عند الإمام علي عليه السلام في النجف الأشرف، ولكنهم أشاروا برواياتهم إلى ما قد يتصوّر فيه اختلافهم عليه السلام.

فمما ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن زكريّا عن

(١) انظر: ترجمة الإمام الحسين في طبقات ابن سعد: ٨٤، ٨٥، تذكرة الخواص ٢: ٦٦٨.

(٢) انظر: سمط نجوم العوالي ٤: ١٣٥، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢: ١٠٢١.

(٣) انظر: البداية والنهاية ٨: ٢٢٢.

(٤) انظر: سيّر أعلام النبلاء ٣: ٣١٩، الوافي بالوفيات ٤: ٢٦٣.

(٥) انظر: نهاية الإرب ٢٠: ٣٠٠.

(٦) انظر: المواعظ والاعتبار ٢: ٣٢٣.

يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ بِالْحِيرَةِ: «أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ» قُلْتُ: بَلَى، يَعْني: الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَرَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَارَ الثُّيَّةَ وَكَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالنَّجَفِ عِنْدَ ذِكْوَاتِ بَيْضِ نَزَلَ وَنَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَنَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَصَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ عليه السلام»، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام» ^(١).

وروى ابن قولويه عن أبيه عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحُشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْغُرَيَّ رَأَيْتَ قَبْرَيْنِ قَبْرًا كَبِيرًا وَقَبْرًا صَغِيرًا فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَقَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَرَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام» ^(٢).

وروى أيضاً عن مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ أَيَّامَ مَقْدَمِهِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فِي لَيْلَةٍ صَحْيَانَةٍ مُقَمَّرَةٍ قَالَ فَنَظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «يَا يُونُسُ أَمَا تَرَى هَذِهِ الْكَوَاكِبَ مَا أَحْسَنَهَا أَمَا إِنَّهَا أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَنَحْنُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا يُونُسُ فَمُرْ بِإِسْرَاجِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ» فَلَمَّا أُسْرِجَا قَالَ: «يَا يُونُسُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الْبَغْلُ أَوْ الْحِمَارُ» قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ الْبَغْلَ أَحَبُّ إِلَيْهِ لِقُوَّتِهِ فَقُلْتُ: الْحِمَارُ، فَقَالَ: «أَحَبُّ أَنْ تُؤْتُونِي بِهِ» قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ فَرَكِبَ

(١) الكافي ٤: ٢٧١.

(٢) كامل الزيارات: ٣٥.

وَرَكِبْتُ وَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحِيرَةِ قَالَ: «تَقَدَّمْ يَا يُونُسُ» قَالَ: فَأَقْبَلَ يَقُولُ: «تَيَّامَنُ تَيَّاسَرُ» فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الذِّكْوَاتِ الْحُمْرِ قَالَ: «هُوَ الْمَكَانُ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَيَّامَنُ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ وَعَيْنٌ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَنَا مِنْ أَكْمَةٍ فَصَلَّى عِنْدَهَا ثُمَّ مَالَ عَلَيْهَا وَبَكَى ثُمَّ مَالَ إِلَى أَكْمَةٍ دُونَهَا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «يَا يُونُسُ أَفْعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ» فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمَّا تَفَرَّغْتُ قَالَ لِي: «يَا يُونُسُ تَعْرِفُ هَذَا الْمَكَانَ» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «الْمَوْضِعُ الَّذِي صَلَّيْتُ عِنْدَهُ أَوَّلًا هُوَ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَكْمَةُ الْأُخْرَى رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ الْمَلْعُونُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ لَعَنَهُ اللَّهُ لَمَّا بَعَثَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الشَّامِ رُدَّ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوهُ عَنْهَا لَا يُفْتَنَ بِهِ أَهْلُهَا فَصَيَّرَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالرَّأْسُ مَعَ الْجَسَدِ وَالْجَسَدُ مَعَ الرَّأْسِ ^(١).

ولكنَّ الرواية الأولى ضعيفة السند بيزيد بن عمر بن طلحة، إذ ذكره الرجاليون من غير أن يوثقوه أو يمدحوه، وكذلك ما يتلوها من الروایتين، إذ الأولى مرفوعة، والثانية لا يعلم من الذي نقلها.

إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ رَوَايَةً صَحِيحَةً مِنْ نَاحِيَةِ السُّنَدِ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَمَدْنَا عَلَى عِدَّةِ الْكَلْبِيِّ - كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ - وَعَلَى سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَهِيَ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْخَزَّازِ عَنْ الْوَشَاءِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَتَزَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَتَزَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَالْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا؟ قَالَ: «مَوْضِعُ رَأْسِ

الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

فهل هذه الرواية دالة على كون الرأس الشريف مدفوناً في الغريّ؟
والجواب: لا يظهر ذلك؛ بقرينة ذكر موضع القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا يعني أنّ
الرأس الشريف جيء به إلى الغريّ، ولكنه لم يدفن فيه.

إن قلت: وحدة السياق تقتضي حملها على كونها مدفونين في الغريّ أو
غير مدفونين فيه؛ لذكر موضع قبر أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قلت: هذا وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه لا يتمُّ في المقام؛ باعتبار ذكر
موضع القائم الذي سيكون منطلقاً لثورته الكبرى، وعندئذٍ يجب تفسير
الموضع بما يلائم وضع جسد الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ تحت الأرض، وبما يلائم موضع
رأس الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ فوق الأرض، وبما يلائم إنطلاق الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ
من هذه الأرض المباركة.

ويؤيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المتقدم: «فالرأس مع الجسد والجسد مع الرأس»،
فإنّه محمول على كونها معاً في كربلاء المقدّسة، وكأنّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ - على تقدير
صحة الرواية - عندما ذكر أنّ الله صيّره عند أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أشار إلى تصيير
الرأس مع الجسد والجسد مع الرأس، فتأمّل.

ولا ينبغي الحمل على ما ذهب إليه صاحب الوسائل في تفسيره للعبارة:
«هَذَا يَحْتَمِلُ قَصْدَ الزِّيَارَةِ مِنْ بَعْدِ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فإنّه
موهون بأنّه في غير مقام الزيارة، وإنّما في مقام التكلّم عن مصير الرأس
الشريف^(٢).

(١) الكافي: ٤: ٥٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٠١.

وهل توجد أدلة على كون مدفن رأسه الشريف في كربلاء؟
 نعم، وعليه الكثرة الكثيرة من روايات المزار التي رواها الأعلام.
 أضف إلى ذلك ما قاله أعلام الطائفة المحقّقة، كالسيد المرتضى في بعض
 مسائله، والسيد ابن طاووس الذي ذكر ذلك في اللهوف^(١) والإقبال^(٢)، وابن
 نما الحلّي^(٣)، وغيرهم.
 وذكر بعض الفضلاء في شأن تبني هذا القول: إن إثباته يحتاج إلى إثبات
 عودة السبايا من الشام إلى كربلاء، وهو ما يحتاج إلى جهد علمي إضافي،
 فيكون القول بهذا ممّا يصعب إثباته^(٤).
 ويرد عليه: ما قلناه من وجود روايات المزار التي يستظهر منها كونه في
 كربلاء.

نعم، ذكر أنّ مرورهم عليهم السلام بكربلاء عند مجيئهم إلى المدينة يحتاج إلى
 مؤونة علميّة زائدة، فهو إن كان إعجازياً فبحاجة إلى مثبت وإن كان طبيعياً
 فيحتاجه أيضاً.
 ولكننا ذكرنا أنّ الروايات صالحة لإثبات ذلك بغض النظر عن
 الطريق، مع أنّ الكلام في استقرار الرأس الشريف عند الجسد الطاهر. وربما
 يؤيدّ بزيارة الحسين عليه السلام يوم ردّت فيه الرؤوس الشريفة المسماة بـ(زيارة
 الأربعين) إن لم نقل أنّها وردت لمجيء جابر بن عبد الله الأنصاري وحده.

(١) انظر: اللهوف على قتلى الطفوف: ١٩٥.

(٢) إقبال الأعمال: ١١١، ١١٢.

(٣) انظر: مثير الأحزان: ١٠٧.

(٤) انظر: رأس الحسين: ١٩٧.

لا يلي المعصوم إلا المعصوم

المرتکز فی أذهان عامّة الناس، بل فی أذهان بعض الخاصّة أنّ الإمام لا یمكن أن یلي أمره إلاّ الإمام بما یشمل جمیع أموره، حتّى التجهیز والصلاة علیه، إذ لم یقتصر المفهوم علی إناطة أمر الأمة بهم واحداً تلو الآخر. مع أنّ هذا المعنی الشامل یصعب تصدیقه إذا لم تدلّ علیه نصوص شرعیّة تؤكّد لنا هذا السیر التاریخی فی حیاتهم ومماتهم عليهم السلام.

نعم، نحن نحتمل الأمر فی نفسه احتمالاً معتداً به، ولكنّا لا نستطیع إثباته؛ إذ العقل الحاکم بضرورة وجود المعصوم لا یحکم بضرورة تجهیزه فضلاً عن الصلاة علیه، ولم یرد من جهة الشارع إلاّ بعض الروایات التي قد تختلف فی مداليلها، ونحن سنتخب من الروایات بعضها، وهي ما رواه محمد بن یعقوب الكلینی تحت عنوان: (أنّ الإمام لا یغسله إلاّ إمام من الأئمة عليهم السلام):

الروایة الأولى: الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يُحَاجُّونَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُغْسَلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا يُدْرِيهِمْ مَنْ غَسَلَهُ؟ فَمَا قُلْتُ لَهُمْ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتُ لَهُمْ إِنْ قَالَ مَوْلَايَ إِنَّهُ غَسَلَهُ تَحْتَ عَرْشِ رَبِّي فَقَدْ صَدَقَ وَإِنْ قَالَ غَسَلَهُ فِي تَحْوِمِ الْأَرْضِ فَقَدْ صَدَقَ. قَالَ: «لَا، هَكَذَا قَالَ، فَقُلْتُ: فَمَا أَقُولُ لَهُمْ؟ قَالَ: «قُلْ لَهُمْ: إِنِّي غَسَلْتُهُ»، فَقُلْتُ:

أَقُولُ لَهُمْ إِنَّكَ غَسَلْتَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ»^(١).

الرواية الثانية: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ يُغَسِّلُهُ الْإِمَامُ. قَالَ: «سُنَّةُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام»^(٢).

الرواية الثالثة: مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُغَسِّلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ، فَقَالَ: «أَمَّا تَدْرُونَ مَنْ حَضَرَ لِيُغَسِّلُهُ»^(٣) قَدْ حَضَرَهُ خَيْرٌ مِمَّنْ غَابَ عَنْهُ الَّذِينَ حَضَرُوا يَوْسُفَ فِي الْجُبِّ حِينَ غَابَ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ»^(٤).

وسوف نأخذ من كل رواية عينة واحدة فقط، فالرواية الأولى ضعيفة بالمعلّى بن محمد، فقد وصفه النجاشي: بـ«مضطرب الحديث والمذهب»^(٥). نعم، تأمل في ضعفه العلامة في الوجيزة، فقال: «ولعله لا يضرُّ في السند؛ لكونه من مشايخ الإجازة»^(٦)، بل قال المجلسي الأول في الروضة: «لم نطلع على خبر يدلُّ على اضطرابه في الحديث والمذهب»^(٧). وذهب السيّد الخوئي إلى اعتماده بقوله: «فالظاهر أنَّ الرجل معتمد»^(٨).

(١) الكافي ١: ٣٨٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في بعض النسخ: لعله قد حضره.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) كتاب النجاشي: ٤١٨.

(٦) الوجيزة: ٢٣٤.

(٧) روضة المتقين ١٤: ٢٨٠.

(٨) معجم رجال الحديث ١٩: ٢٨١.

لا يلي المعصوم إلا المعصوم..... ٥٧

والروايتان الأخيرتان ضعيفتان بابن جمهور، فإنَّه «ضعيف الحديث فاسد المذهب»^(١)، و«غالٍ» كما وصفه الشيخ الطوسي^(٢).

إلا أنَّ السيّد الخوئي ذهب إلى توثيقه قائلاً: «والظاهر أنَّ الرجل ثقة، وإن كان فاسد المذهب؛ لشهادة علي بن إبراهيم بوثاقته، غاية الأمر أنَّه ضعيف في الحديث؛ لما في رواياته من تخليط وضعف وغلو، وقد ذكر الشيخ أنَّ ما يرويه من رواياته فهي خالية من الغلو والتخليط. وعليه فلا مانع من العمل بما رواه الشيخ من رواياته»^(٣).

هذا، والصحيح الاختصار على مشايخ علي بن إبراهيم المباشرين، وابن جمهور ليس ممن أخذ عنه ابن إبراهيم مباشرة، بل بواسطة المعلّى بن محمّد البصري، وقد راجعنا ذلك في مواضع من الجزء الثاني في صفحة ١٥٤، ٢٠٦، ٢٥٦، ٢٦٨.

نعم، يمكن لنا أن نتمسك بهذه الرواية وأمثالها لابن جمهور؛ لصدق خلّوها من الغلو والتخليط والضعف، فتأمّل.

وبناءً على صحّة الروايتين فلا يمكن أن نجمع بينهما بأنَّ المعصوم لا يليه غير المعصوم من الأئمة عليهم السلام، إذ سيكون جمع الروايات يعبر عن دخول جميع المعصومين عليهم السلام الشامل للأنبياء والملائكة، ولا يعني بالضرورة جميعهم، بل يشمل جميع عنوانينهم وحسب.

نعم، لو قلنا بسقوط الروايتين فسوف تنفرد الرواية الأولى في الحجّية،

(١) كتاب النجاشي: ٣٣٧.

(٢) رجال الطوسي: ٣١٤.

(٣) معجم رجال الحديث ١٦: ١٩٠.

وهي المشتملة على: (إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُغَسِّلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ).

لكنّها لم ترد في قول الإمام عليه السلام، وإنّما وردت في قول الراوي.

ومع ذلك يمكننا البناء على حجّيتها؛ لأنّ الإمام عليه السلام عندما سمعها عن لسانهم لم ينكرها عليهم، بل هو سلّم بها، وجعل نفسه الشريفة مصداقاً لها.

أضف إليه أنّهم - على ما يبدو - تسالموا على ذلك تسالماً تامّاً، وهذا بنفسه يكشف عن كونها مستلمة عنهم ومنهم دون إشكال.

نعم، قد تواجه سيرهم عليه السلام مانعاً من غسل بعضهم بعضاً؛ لتسلّط الطغاة آنذاك، وابتعاد بعض الأبناء عن آبائهم - كما في سياق الحديث - والعكس أيضاً صحيح، ولكنّ ذلك لا يبدو مانعاً واقعياً من ضرورة تغسيل بعضهم من قبل بعضهم الآخر.

ومنه يعلم حال الصلاة أيضاً، فإنّه قد يكون في الأمر مانع ظاهريّ منها، إلّا أنّ الواقع لا يمنع منه.

نعم، الصلاة لم ترد على لسانهم، ولكنّ المظنون جدّاً أنّها كذلك، ولذا برز الإمام المهدي عليه السلام للصلاة على أبيه عليه السلام في أحلك الظروف وأصعبها.

فإذا عرفنا ذلك ينبغي أن نعرف أنّ الإمام المهدي عليه السلام سيصليّ عليه أحد آبائه عليه السلام بالطريقة التي أشرنا إليها، وإن كانت تلك الطريقة لا يراها الناس بأنظارهم، وعندئذ سوف يقوم جمع من المؤمنين بتجهيزه والصلاة عليه ظاهراً من دون حاجة إلى التوقّف عند إيجاد الحلول المقنعة، من قبيل: التسليم بالرجعة، باعتبار أنّ الرّاجع الأوّل يحتاج إلى غيره، وعندئذ يلزم التسلسل.

فكما أمّا بهذا الحديث المتقدّم يمكن الإيمان بنحوه في جميع الأئمّة،

لا يلي المعصوم إلا المعصوم..... ٥٩

وعندئذ سوف يختص الحديث بضرورة التسليم للإمام اللاحق من الإمام السابق أو ضرورة التسليم من الإمام اللاحق إلى الإمام السابق، فيما إذا كان هذا الإمام أخيراً بحسب تعداد الأئمة عليهم السلام، وهذا كما يجري في العلن يجري بالسر أيضاً وبطرق متعددة.

سكينة بنت الحسين عليهما السلام

الباحث في التأريخ قد لا يجد بدءاً من الدفاع عن بعض الشخصيات الإسلامية بشتى الوسائل العلمية وبما يتاح له من الطرق المشروعة، خصوصاً فيما بني على الإخبار والإعلام الذي قد يوجهه السلطان وبعض من هممه رضا السلطان أو ما عنده، فنحن لا نذهب إلى صفاء التأريخ من الشوائب، ونقاءه من السوءات، بل الأصل فيه ثبوتها؛ لأن يد الملك والتحيز والضلال دخيلات فيه، فكم من ظلم وقع على بعض من سبرهم التأريخ ولم يملك حتى حرية الكلام في الدفاع عن نفسه؟ وكم من إطراء لغير مستحقه سرد؛ بسبب تفاهة الناس وجهلهم؟

ولنأخذ سكينة بنت الإمام الحسين عليه السلام كنموذج نتابع فيه ما أجرمه التأريخ البشري، فهي تلك الفتاة التي قدّمت لنا أروع صور البسالة وأشرف أنواع الدفاع عن حرّيات الإسلام في يوم كربلاء، وتلك البنت التي نقلت إلى الشام بغير ذنب ارتكبه سوى متابعتها لأمر والدها ومولاها الحسين عليه السلام، وهي تلك الناقلة - مع عمتها زينب عليها السلام - ما جرى في الطف وما بعده للمسلمين؛ لكي لا يغتروا بيزيد وأعوانه.

نعم، أصحاب الرذيلة وأصحاب النفوس الذليلة ظنّوا أنّهم سيصلون إلى مبتغاهم الدنيء وأهداهم الرخيصة، فرموها بما يرمى به أدنى الخلق. نعم،

سكينة بنت الحسين عليها السلام ٦١

أدنى خلق الله الذين لم يطيعوه طرفة عين، إذ رموها في متابعة الشعر الماجن وتزاحم الشعراء على أعتابها، سيّما من لا حظّ له في دين ولا ورع له في أمر ولا وزن له ولا قيمة ولا مقدار، وهو عمر بن أبي ربيعة شاعر الفسق والمجون. ولا نريد أن نجيب بما أجاب به أعلامنا كالسيد عبد الرزاق الموسوي المكرم قدس سره في كتابه (السيدة سكينة)، فقد أدحض كلّ ما قيل عنها وبين كذبهم وافترائهم، فلله درّه وعليه أجره.

بل هذه الترهات المنسوبة كذباً وزوراً إلى السيدة نرفع عنها ولا نعتني بها ولا ننظر إليها، لأنّ المتكلّم عنها حفيدة الإمام عليّ عليه السلام والسيدة الزهراء عليها السلام، وبنت الإمام الشهيد الحسين عليه السلام، وأخت الإمام علي بن الحسين عليه السلام، وعمّة الإمام الباقر عليه السلام، وهي بالتالي من أحفاد رسولنا الأعظم صلّى الله عليه وآله الذي لم تحفظ حرمة في ولده.

بل ما قلناه في بحث النهج التاريخي يثبت عدم صحّته؛ لأنّه لا يرقى إلى مستوى أن يشكّ فيه، فضلاً عن حصول الظنّ والقطع، بل القطع ثابت على خلافه؛ لأنّ ذلك سيؤثر على عصمة المعصومين عليه السلام من دون شكّ ما لم تتمّ البراءة منه.

إن قلت: هذا الكلام جارٍ في جعفر الكذاب.

قلت: وردت النصوص بشذوذه، وهي كافية في المقام.

إضافة إلى عدم مساواتها، فإنّ جعفرأ بعد وفاة أبيه إذا لم يكن يحجزه التشريع لم يحجزه ابن أخيه عليه السلام، خلافاً لمثل مقامنا؛ فإنّها لم يصدر عنها غير التقى والعفاف.

بل إنّ ما اتّخذناه هنا هو العنصر الذي عمل به الأئمّة عليهم السلام، فتراهم لم

يتكلّموا بالدفاع عنها وعن غيرها؛ لوضوح طهارتهنّ وعفتهنّ وتقواهنّ،
فالسكوت عنهم يحقّق انتصاراً للفضيلة على الرذيلة، واحقاقاً للحقّ وازهاقاً
لباطلهم الذي اجتمعوا عليه.

فكيف فعلتم هذا بينت الحسين بن علي عليه السلام؟

وكيف تجرّأتم على بنت فاطمة عليها السلام؟

وكم من حطام الدنيا استهواكم فتركتكم ما عند الله (جلّ جلاله)؟
ويبدو واضحاً أنّ هذه الحملة لها مكاسبها الخاصّة التي ينفقها أصحاب
الجاه والملك ويتقاتل عليها الخسيسون الذين لوثّوا بأقلامهم شرف المهنة
الإعلاميّة التي تقتضي الحياد في نقل الأحداث، وترك الشعوب وحدها من
تحكم فيها وتقرّر، فمن بعض مكاسبها إعطاء الشرعيّة وإضفاءها على ما
يسمّى بـ(الخلافة)؛ لأنّ الجميع سيكونون تحت حكم النفس والشيطان وما
إلى ذلك، فهذا بتصوّرهم يؤدّي إلى التقليل من شأن من رفعهم الباري (عزّ
وجلّ) حيث رفعوه.

مخالفة الوعد

إنَّ الإرتكاز الأوَّلي في أذهان سائر الناس وجوب الوفاء بالوعد وحرمة مخالفته، وهذا الإرتكاز منشؤه الروايات العديدة المصَّرحَة بدينك الأمرين، بل أكثر من استفادة الوجوب والحرمة استفادة ترتِّب الآثار - كالنفاق ونحوه - التي لا يمكن ترتيبها إلَّا على ترك أو فعل النحوين ذاتهما.

بل الأعلام من فقهاء الفريقين المختلفين لم يفهموا من ظهورها الأوَّلي إلَّا هذا المعنى، غير أنَّ القائلين بالعدم اعتمدوا على قرائن في البين، وتلك القرائن لعبت دوراً في تغيير الظهور الابتدائي وصرفه.

وانتهى السيّد الخوئي إلى ما نصَّه: «... أنَّ السيرة القطعيَّة بين المتشرعة قائمة على جواز خلف الوعد، وعلى عدم معاملة من أخلف بوعد معاملة الفسَّاق، ولم نعهد من أعاضم الأصحاب أن ينكروا على مخالفة الوعد كانكارهم على مخالفة الواجب وارتكاب الحرام، فهذه السيرة القطعيَّة تكون قرينة على حمل الأخبار المذكورة على استحباب الوفاء بالوعد، وكراهة مخالفته. نعم، الوفاء به والجري على طبقه من مهمَّات الجهات الأخلاقيَّة، بل ربما توجب مخالفته سقوط الشخص عن الاعتبار في الأنظار لحكم العقل والعقلاء على مرجوحيته.

ومع ذلك كلُّه فرفع اليد عن ظهور الروايات وحملها على الاستحباب

يحتاج إلى الجراءة، والأوفق بالاحتياط هو الوفاء بالوعد....^(١).
ونحن إذ نتفق مع السيّد الخوئي قدس سرّه على أنّ السيرة القطعيّة التشريعيّة
لم ينكروا على المخالف للوعد، بل أنّ كبار الفقهاء وأعاضم الأصحاب لم
ينكروا على المخالف لوعدده، ولم يتعاملوا معه معاملة الفسّاق.
ولكنّ ليس بسبب كون خلف الوعد مكروهاً في نفسه، بل لأنّ هناك
جهات قد تحفى علينا فتكون مؤثّرة على الإتيان بهذا الوعد عادةً.
وتلك الجهات ملحوظة للفقهاء في فتاويهم، لذا نحن نجزم بعدم
وجود الفتاوى بوجوب الوفاء بالوعد في حال معارضته بمفسدة أقوى أو
مصلحة كذلك، وإن لم نحصل على مدوّناتهم في هذا الشأن، فقياس سائر
المحرّمات والواجبات بخلف الوعد مع الفارق، إذ يحتمل فيمن خالف وعده
أن يكون معذوراً في خلفه الوعد.
فعمل السيرة القطعيّة لا نشكُّ به، غاية الأمر لم نعرف سبب عمل
المشرعة بذلك.
فهل عمل السيرة التشريعيّة بها للعلم بالكراهية أم لأنّ الوعد يكون
ناجزاً إذا لم يعارض بمصلحة أو مفسدة؟

موسى بن جعفر عليهما السلام

أولت الشريعة المقدسة عناية خاصّة بالأسماء لما لها من الأثر المنشود على المسمّى، إذ ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما حقُّ ابني هذا؟ قال: «تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً»^(١).

والثير حقّاً تسمية الإمام الكاظم عليه السلام بموسى، إذ لم يعهد منهم أن يطلقوا عليه هذا الاسم ونحوه على أبنائهم عليه السلام.

نعم، قد يكون اسم النبي موسى بن عمران عليه السلام مشعراً باستمرار الأئمة عليه السلام على نهج الأنبياء عليه السلام واحداً تلو الآخر، وهو ما يعطيك وحدةً لدين الله بمختلف شرائعه وكتبه، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

ونحن لا نريد أن ندّعي الجزم بما سيأتيك، وإنّما نطرحه احتمالاً قابلاً للمناقشة؛ لأنّ حقيقة هذا الأمر مستبطنة فيهم عليه السلام، فما لم يصرّحوا بها لا يستطيع التكهن بها مهما كانت مستحسنة ولطيفة.

(١) الكافي ١١: ٤٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٣٢.

ولنأخذ القطعة المعروفة من حياة النبي موسى عليه السلام، وهي قطعة التحول إلى المسيحية وانكارها من قبل اليهود، ولعلّها من أهم ما يريده المسلم من ربط دينه بمن تقدّمه من الأديان، بل هي نقطة النزاع التي شهدها اليهود والمسيح على حدّ سواء.

فإنّ للأنبياء جهوداً تضافرت على صعيدين:

الصعيد الأوّل: الأمم التي بُعثوا إليها.

الصعيد الثاني: ما ترقّبه من أعمالهم وكيفية تأثيره على مستقبل تلك الأمم.

وليس بعد الزمن بين موسى وعيسى عليه السلام سبباً لابتعاد الشريعتين إلى حدّ المبانيّة، بل مطامع اليهود التي كانت وما زالت في حكم الأرض ومن عليها، ولهذا تبنّى (حاحاماتهم) مسألة (نحن أبناء الله وأحبّاءه)، حتّى وصل الأمر باليهود عامّة إلى التصرّو ذاتة، فضاعت جهود النبي موسى عليه السلام وغيره من أنبياء الله تعالى بين أحلامهم وحبّ تسلّطهم على الناس بعنوانين مختلفة، ممّا جعلت أبناء عيسى عليه السلام يعيشون مشواراً جديداً ونزاعاً لم يألّفوه بعد، فبدل أن يسلم عليهم لهم التوراة كاملاً ويأخذون الإنجيل عبر النبي عيسى عليه السلام فتكتمل بذلك بعض مراحل البشريّة راحوا ينازعونهم في أمر النبي عيسى عليه السلام.

ومثل هذه المرحلة الخطيرة مرّت على إمامة موسى بن جعفر عليه السلام، ومن ضمنها مرحلتان مهمّتان:

المرحلة الأولى: المتمثلة بالفطحيّة، وهم الذين لم يؤمنوا به عليه السلام، بل آمنوا بعبد الله بن جعفر عليه السلام، ولا تحسبنّ ذلك بمثابة النزوة أو الأمر الطارئ، بل الفقهاء وعامّة الشيعة آنذاك مالوا إلى ذلك الميل العظيم، ممّا جعل الأمر

مختلفاً عن سائر الانحرافات التي واجهتهم من هنا وهناك.
ولكنّ الأفطح مات ولم يخلف خلفاً فرجع عامّة الفطحيّة القهقرى عن
القول بإمامة عبد الله إلى الإمام الكاظم عليه السلام، ولكنّا نحمده تعالى على تلك
المدة القصيرة التي تولّى فيها الأفطح، وهي لا تتجاوز السبعين يوماً
ونحوها^(١).

نعم، هناك من وجوه الشيعة وأعيانهم وعلمائهم من جاهد هذه الفتنة
وحاربها إلى أن أرجعوا ما قدره الله تعالى لهم، من قبيل: مؤمن الطاق وعبيد
بن زرارة بن أعين وجميل بن دراج وأبان بن تغلب وهشام بن الحكم وغيرهم
من أهل العلم والفقه^(٢).

ثمّ إنّ الظلم قد طال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كأبائه عليهم السلام، فحبس
مرّة في البصرة ومرّة في الكوفة إلى أن مات عليه السلام في سجن هارون المقيت
مسموماً محتسباً مظلوماً.

فثبت بعضهم على إمامة ولده علي بن موسى الرضا عليه السلام، ومضوا على
منهاج الصلاح والفلاح المتمثلة به، ولم يرتابوا ولم يبدّلوا تبديلاً، وبعضهم
تفرّقوا إلى آراء مختلفة وأقوال مبتدعة يجمعهم عنوان (الواقفيّة).

المرحلة الثانية: المتمثلة بالواقفيّة، وهم الذين أظهروا الوقف عليه عليه السلام،
وهم جمع من عدّة فرق:

الفرقة الأولى: من ذهبت إلى كونه عليه السلام حيّاً بزعمهم خروجه من
الحبس وغيابه عن الأنظار.

(١) انظر: المقالات والفرق: ٨٨، فرق الشيعة: ٧٨.

(٢) انظر: المقالات والفرق: ٨٨، فرق الشيعة: ٧٨، ٧٩.

الفرقة الثانية: من ذهب إلى كونه عليه السلام قد مات، إلا أن الإمامة لا تكون لغيره حتى يرجع، وقد رجع بعد موته هذه.

الفرقة الثالثة: من ذهب إلى كونه عليه السلام قد مات، ولكنه سوف يرجع في يوم القيامة، وإن فيه شبهاً من عيسى عليه السلام.

الفرقة الرابعة: من ذهب إلى كونه عليه السلام لم يمّت، وإنما رفعه الله تعالى إليه ويردّه عند قيامه^(١).

ونحن نقصر على ذكر بعض الفرق الضالّة، فإننا لا نريد أن نتوغل في تعداد أسماؤها وزعمائها ومبانيها الفكرية المنحرفة.

فهاتان المرحلتان شبيهتان إلى حدٍّ ما بالنبيّ موسى بن عمران عليه السلام في تضييع جهوده وانحسار عمله على فئة قليلة لا تتضاهى والعصمة المطهرة، فأنصتوا إلى أهوائهم، ومالوا إلى أنفسهم الأماراة بالسوء، ولم يتوحدوا على الكلمة الحقّ، فباءوا بغضب من الله ورسوله صلى الله عليه وآله، ولكن الله قيّض لدينه أنصاراً بعد أنصار، فثبتوا على إمامة علي بن موسى الرضا عليه السلام.

وهذا ما يظهر من زيارته عليه السلام في مشهده ببغداد، إذ ورد فيها: «وولاء مسلوب» و«عادى البدعة وأهلها»، بل الوارد عنه عليه السلام: «إن الله غضب على الشيعة فخيرني نفسي أو هم فوقيتهم والله بنفسي»^(٢).

فإن الله وإنّا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) انظر: فرق الشيعة: ٨٠، ٨١، المقالات والفرق: ٨٩، ٩٠.

(٢) الكافي: ١: ٢٦٠.

مع المعتزلي

جميع من خاضوا في لجج (نهج البلاغة) يعرفون قيمة ما كتبه ابن أبي الحديد المعتزلي، إذ يعدُّ شرحه من أقدم الشروح وأمتنها على ذلك الكتاب الذي احتوى على شتى الفنون.

غير أنَّ ابن أبي الحديد تعرّض في مقدمة كتابه إلى الحديث عمّن سبقه في التأليف، فقال: «ولم يشرح هذا الكتاب قبلي - فيما أعلمه - إلا واحد، وهو سعيد بن هبة الله بن الحسن الفقيه المعروف بالقطب الراوندي، وكان من فقهاء الإمامية، ولم يكن من رجال هذا الكتاب، لاقتصار مدّة عمره على الاشتغال بعلم الفقه وحده، وأنّى للفقيه أن يشرح هذه الفنون المتنوعة، ويخوض في هذه العلوم المتشعبة! لا جرم أن شرحه لا يخفى حاله عن الذكي، وجرى الوادي فطمّ على القرّي».

وقد تعرّضت في هذا الشرح لمناقضته في مواضع يسيرة اقتضت الحال ذكرها، وأعرضت عن كثير ممّا قاله، إذ لم أر في ذكره ونقضه كبير فائدة^(١).
ويبطل ذلك أمران:

الأمر الأوّل: ما جاء في مقدّمة الكيذري البيهقي، إذ قال: «... مستمداً بعد توفيق الله تعالى من كتابي المعارج والمنهاج...».

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٤.

٧٠..... ما تيسّر

ومن المعروف أنّ الكتاب الأوّل لعلي بن زيد البيهقي المعروف بفريد خراسان، والكتاب الثاني لقطب الدين الراوندي سعيد بن هبة الله.

وقد تمّ الفراغ من كتاب حدائق الحقائق للكيذري سنة ٥٧٦ من الهجرة النبويّة الشريفة، كما أفاده جملة من أعلامنا، كالشيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه (أعلام الشيعة)، ممّا يعني: أنّه فرغ من كتابته قبل ولادة المعتزلي بسنة، لأنّ ولادته كانت سنة ٥٨٦ هجرية، فيكون الكيدري سابقاً عليه ومن ذكرهما أيضاً. نعم، قول المعتزلي «فيما أعلمه» يتشعّع له.

الأمر الثاني: للرواندي رحمته الله تصانيف عديدة زخرت بها المكتبة الإسلاميّة، إذ لم يقتصر على علم الفقه وحسب، بل تعداه لغيره من الفنون، فمن كتبه:

١. شرح آيات الأحكام المعروف بـ(فقه القرآن).
٢. الدلائل والفضائل.
٣. تهافت الفلاسفة.
٤. شرح الأبيات المشكّلة في العربية.
٥. رسالة الفقهاء.
٦. شرح النهاية للشيخ الطوسي.
٧. ضياء الشهب أو ضوء الشهاب في شرح كتاب الشهاب للقاضي القضاعي.
٨. الموازنة بين المعجزات.
٩. علامات النبيّ والأئمة.
١٠. أم القرآن.

١١. المغني في شرح النهاية.

١٢. قصص الأنبياء.

١٣. الخرائج والجرائح في المعجزات.

١٤. حلُّ المعقود في الجمل والعقود.

بل أوصلها بعض إلى ما يناهز الستين مصنفاً.

هذا، وظاهر كلام المعتزلي أنَّه لم يذكر القطب الرواندي إلا قليلاً،

والمراجع للخطبة الأولى فقط يجد ما يقارب ١٤ مورداً فيها.

السيدة مريم عليها السلام

الخوض في بحر مريم العذراء عليها السلام خوض في غمار النفس الإنسانية المليئة بالحب والحنان للحياة الدافئة؛ لأن تلك الفتاة المقدسة والمبجلة هي ثمرة من أشجار النبين والوصيين على مرّ العصور السالفة، وتقديمها عليها السلام بهذه الصورة لما قدّمته للإنسانية الحية دون أن تنطق بكلمة من عند نفسها ودون الدفاع عن نفسها وولدها النامي بأحشائها عليها السلام.

نعم، في هذا المخاض الرهيب المسبوق بـ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ تأتي الصديقة الطاهرة حاملة ولدها عليها السلام الذي شِعَّ نوره في دنيا مليئة بظلمات وظلامات، وقومها الذين يعرفونها ويعرفون الطهر الكائنة عليه ينتظرون منها الردّ والإجابة على (تفاهاتهم)، فلم تنطق بكلمة واحدة واكتفت بإشارتها إليه، كما قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾.

وهنا يصدق النبيّ الغيور عيسى عليه السلام ويحيبهم نيابة عن السماء... ثُمَّ يتدرّج في ذكر والدته عليها السلام التي تحمّلت كلّ هذا العناء؛ لأجل تبييض أمة كتبت على نفسها السواد الحالك والليل المظلم الذي لا ينفجر ضياءه إلا بعد خروج محمد بن الحسن المهدي عليه السلام.

ونريد الإشارة في ذكر توهم حصل من بعض أدعياء العلم، وحاصله: كيف أمرت مريم النحيلة بهزّ جذع النخلة التي لا يستطيع هزّها

رجل بكامل قوّته الجسديّة؟

وبالطبع يجب أن تكون إجابتنا غير مصحوبة بالقرآن؛ لكون عصمة القرآن ثابتة وواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، والمستشكل ينكر علينا ذلك.

فإن تجرّدنا عن ذلك كلّ فلنا أن نذكر ما يليك: أن فعل (هَزَّ) هو الفعل الذي يمكن حصوله من دون اشتراط حصول الاهتزاز للطرف المقابل، فعندئذ لا يمكن أن نتصوّر الإشكال قائلين: (إنّ الاهتزاز لم يحصل).

وبعبارة أوضح: إنّ (هَزَّي) يعبر عن جهة الفعل، ولا ربط له بالمنفعل، وحيثئذ يكون الأمر من قبل الله تعالى بـ ﴿وَهَزَّي إِلَيْكَ مِجْدُوعَ التَّحَلَّةِ﴾ كافياً بقطع النظر عن حصول الاهتزاز، كما تقول: (هَزَزْتَهُ فلم يهتز)، فأيّ إشكال في حصول (هَزَّي) بذلك؟

نعم، لا بدّ من القول بحصول المعجزة بـ ﴿تَسَاقُطَ عَلَيْكَ رُطْبًا خَمِيًّا﴾، إذ لولا الإعجاز لما حصلت النتيجة، ولكنّ إشكاله لم ينصب على التساقط، فكفانا شبه مؤنّته.

ثمّ هناك كلام حول مكان ولادتها عليها السلام، فهل أولدت عيسى عليه السلام في بيت لحم أم في كربلاء أم في مسجد برائثا أم في الفرات؟

وسنعرض الروايات الدالّة على كلّ هذه الأماكن المختلفة، ثمّ نحاول إيجاد السبيل لحلّ مشكلتها المكانية، والروايات كالتالي:

الرواية الأولى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْبَرِيُّ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ هُمَيْدٍ الطَّائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي هُمَيْدُ بْنُ

قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ وَقْعَةِ الْخَوَارِجِ اجْتَاَزَ بِالزُّورَاءِ.... فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى هَذِهِ وَضَعْتُ مَرِيَمَ عِيسَى مِنْ عَاتِقِهَا وَصَلَّتْ هَاهُنَا، فَنَصَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّخْرَةَ وَصَلَّى إِلَيْهَا، وَأَقَامَ هُنَاكَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ فِي خَيْمَةٍ مِنَ الْمَوْضِعِ عَلَى دَعْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَزُصُّ بَرَاءًا، هَذَا بَيْتُ مَرِيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا الْمَوْضِعُ الْمُقَدَّسُ صَلَّى فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

وهذه الرواية غير صالحة للاستدلال لكونها ضعيفة سنداً بكثيرين وضعيفة دلالة؛ إذ لم يعهد فقهاء أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ الصلاة للمسافر تماماً على نية المقام بها أربعة أيام.

الرواية الثانية: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ قَالَ: «خَرَجْتُ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَتْ كَرْبَلَاءَ فَوَضَعَتْهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ رَجَعْتُ مِنْ لَيْلَتِهَا»^(٢).

وهي ضعيفة سنداً أيضاً وضعيفة دلالة؛ إذ خروجها من دمشق غير ثابت؛ لأن المصادر اتفقت على كون السيدة الطاهرة عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت تخدم في بيت المقدس.

(١) الآمال (الطوسي): ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٧٣.

الرواية الثالثة: أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْعَرِضِ.... فَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَمَّا أُمُّ مَرْيَمَ فَاسْمُهَا مَرْثَا وَهِيَ وَهِيَّةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمَ فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوَّلَى مِنْهُ عَظَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَظَمَهُ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه فَأَمَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيداً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي وَلَدَتْ فِيهِ مَرْيَمَ فَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ لِأَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَنِصْفٍ مِنَ النَّهَارِ وَالنَّهْرُ الَّذِي وَلَدَتْ عَلَيْهِ مَرْيَمَ عِيسَى عليه السلام هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هُوَ الْفَرَاتُ وَعَلَيْهِ شَجَرُ النَّخْلِ وَالكَرْمِ وَلَيْسَ يُسَاوِي بِالْفَرَاتِ شَيْءٌ لِلْكَرْمِ وَالنَّخِيلِ فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَجَبَتْ فِيهِ لِسَانَهَا وَنَادَى قَيْدُوسٌ وَلَدَهُ وَأَشْيَاعَهُ فَأَعَانُوهُ وَأَخْرَجُوا آلَ عِمْرَانَ لِيَنْظُرُوا إِلَى مَرْيَمَ فَقَالُوا لَهَا مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ، فَهَلْ فَهِمْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ...^(١).

وهذه الرواية مع عدم تماميتها سنداً مجملة من ناحية المعنى، إذ لم تحدد المنطقة المبحوث عنها في الفرات.

الرواية الرابعة: مَا حَكَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «... فَقَالَ لِي أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ فَقُلْتُ لَا، قَالَ صَلَّيْتَ فِي بَيْتِ لَحْمٍ بِنَاحِيَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام ثُمَّ رَكِبْتُ فَمَضَيْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَرَبَطْتُ الْبُرَاقَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَرَبِّطُ بِهَا - فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَمَعِيَ جَبْرِئِيلُ إِلَى

جَنَّبِيْ فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيْمَ وَمُوسَى وَعِيسَى فِيمَنْ شَاءَ اللّٰهُ مِنْ أَنْبِيَآءِ اللّٰهِ قَدْ جُمِعُوا
إِلَيَّ وَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ....»^(١).

وهذه الرواية تامة من ناحية السند وتامة من ناحية المعنى أيضاً.

وبالنتيجة الرواية الأخيرة نختارها؛ لأنها صحيحة من الجانبين، أعني:
السند والمتن، وهذا لا يعني عدم إمكان غيرها ولو كانت ضعيفة؛ إذ ليس كلُّ
ضعيف غير صادر، وإنما اختصت الحجيّة - التي هي حكم ظاهري -
بالصحيحة من ناحية الإسناد.

وليست المبعديات الأخرى بعيدة، فعدم إمكان وصولها بالطرق
المعهودة إلى العراق، خصوصاً وأنّ مدّة الحمل تختلف فيها لا يعبأ به جداً؛
فطُي الأرض وشبهه في مريم عليها السلام محتمل، فإنّ الإعجاز رافقها منذ البداية في
الطعام النازل إليها، ثمّ تولّاها الله تعالى برحمته في النهاية بحملها من غير
زوج، فلا نمنع أن تتدخل اليد الإلهيّة في نهاية النهاية.

(١) انظر: تفسير القمّي ٢: ٤.

زيارة الأربعين

إنَّ البحث عن الزيارة الأربعينية وما تمثّله من عقد ولاء الشيعة بلحاظ أسيادهم عليه السلام هو جدير بالإثبات والتقرّر، إذ ربّ نافٍ ينفي أصل هذه الزيارة وفروعها المتعلقة بها من المشي وبذل الأموال والجهد وغيرهم. وقد ورد عنهم عليه السلام الحثُّ على تلك الزيارة بما لا يتجاوز الروايتين، فمنها ما ورد بسند غير تام عن الحسن العكسري عليه السلام: «عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: صَلَاةُ الْحَمْسِينَ وَزِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَالتَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ وَتَغْفِيرُ الْجَبِينِ وَالْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).

ورردت رواية أيضاً نقلها الأعلام في مصنفاتهم، وهي عن جماعة عن أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعَكَبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْعَدَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ: تَزُورُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَحَبِيبِهِ السَّلَامُ عَلَى خَلِيلِ اللَّهِ وَنَجِيِّهِ السَّلَامُ عَلَى صَفِيِّ اللَّهِ وَابْنِ صَفِيِّهِ السَّلَامُ عَلَى الْحُسَيْنِ الْمَظْلُومِ الشَّهِيدِ السَّلَامُ عَلَى أَسِيرِ الْكُرْبَاتِ وَقَتِيلِ الْعِبَرَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ وَلِيُّكَ وَابْنُ وَلِيِّكَ وَصَفِيُّكَ وَابْنُ صَفِيِّكَ الْفَائِزُ بِكَرَامَتِكَ أَكْرَمَتُهُ

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٥٢.

بِالشَّهَادَةِ وَحَبَوْتُهُ بِالسَّعَادَةِ وَاجْتَبَيْتُهُ بِطَيْبِ الْوِلَادَةِ وَجَعَلْتُهُ سَيِّدًا مِنَ السَّادَةِ
وَقَائِدًا مِنَ الْقَادَةِ وَذَائِدًا مِنَ الذَّادَةِ وَأَعْطَيْتُهُ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً
عَلَى خَلْقِكَ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ فَأَعْذَرَ فِي الدُّعَاءِ وَمَنَعَ النُّصْحَ وَبَذَلَ مُهْجَتَهُ فِيكَ
لِيَسْتَنْقِذَ عِبَادَكَ مِنَ الْجَهَالَةِ وَخَيْرَةِ الضَّلَالَةِ وَقَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ مَنْ عَرَنَتُهُ الدُّنْيَا
وَبَاعَ حَظَّهُ بِالْأَرْذَلِ الْأَذْنَى وَشَرَى آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَسِ وَتَغَطَّرَسَ وَتَرَدَّى
فِي هَوَاهُ وَأَسْخَطَكَ وَأَسْخَطَ نَبِيَّكَ وَأَطَاعَ مِنْ عِبَادِكَ أَهْلَ الشَّقَاقِ وَالنِّفَاقِ
وَحَمَلَةَ الْأَوْزَارِ الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلنَّارِ فَجَاهَدَهُمْ فِيكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَتَّى سُفِكَ فِي
طَاعَتِكَ دَمُهُ وَاسْتِيحَ حَرِيمُهُ اللَّهُمَّ فَالْعَنُوهُمْ لَعْنًا وَبِيَلًا وَعَذِّبْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ
أَمِينُ اللَّهِ وَابْنُ أَمِينِهِ عِشْتَ سَعِيدًا وَمَضَيْتَ حَمِيدًا وَمِتَ فَقِيدًا مَظْلُومًا شَهِيدًا
وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِزُ مَا وَعَدَكَ وَمُهْلِكُ مَنْ خَذَلَكَ وَمُعَذِّبُ مَنْ قَتَلَكَ وَأَشْهَدُ
أَنَّكَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّهُ سَمِعْتَ بِذَلِكَ فَرَضَيْتَ بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَشْهَدُكَ أَنِّي وَلِيُّ لِمَنْ وَالَاهُ وَعَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّائِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ لَمْ تُنَجَّسْكَ
الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تُلْبَسْكَ الْمُدْهَمَاتُ مِنْ ثِيَابِهَا وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ
الدِّينِ وَأَرْكَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعْقِلِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْإِمَامُ الْبَرُّ النَّقِيُّ الرَّضِيُّ
الزَّكِيُّ الْهَادِي الْمُهْدِي وَأَشْهَدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وَلَدِكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَأَعْلَامُ الْهُدَى
وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَشْهَدُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَبِإِيَابِكُمْ مُوقِنٌ
بِشَرَائِعِ دِينِي وَخَوَاتِيمِ عَمَلِي وَقَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سَلَمٌ وَأَمْرِي لِأَمْرِكُمْ مُتَّبِعٌ وَنُصْرَتِي
لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَكُمْ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَجْسَامِكُمْ وَشَاهِدِكُمْ وَعَائِيكُمْ وَظَاهِرِكُمْ»^(١).
غير أن هذه الرواية مبتلاة بالضعف السندي أيضاً، وقد تكلمنا عن
بعض رجالها في كتابنا (أيها الناس) فليطلب ذلك، إلا أننا يمكننا إثبات
أصل الزيارة بأمر:

الأمر الأول: بما يسمّى بقاعدة التسامح في أدلة السنن، مع التعدي
لرواياتهم عليهم السلام، حيث إن روايات (من بلغ) لسانها لسان ما ورد عن
النبي صلى الله عليه وآله، ونحن لا نرى خصوصية للنبي صلى الله عليه وآله، بل هي - أعني: القاعدة -
ثابتة لأقوالهم عليهم السلام إذا لم ثبت الحجة الظاهرية.

الأمر الثاني: التمسك بالعمومات الواردة التي أمرتنا بزيارة
الحسين عليه السلام التي لم نعهد فيها ما يدل على ارتباطها بالزمان المعين
والمخصوص، فتكون هذه الروايات حجة في إثبات صحة الزيارة له عليه السلام في
أي زمان وقعت فيه الزيارة.

الأمر الثالث: التمسك بقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا
مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، بتقريب: أن زيارة الحسين عليه السلام علامة من علائم الله
تعالى، فتحقيقها يوجب ما عند الله من أجر وثواب.

الأمر الرابع: التمسك بقولهم عليهم السلام الوارد بنحو صحيح: «رحم الله من
أحيا أمرنا»^(٢)، بتقريب: أن أحياء أمرهم له عدة مصاديق، وهذا منها بلا
شك.

(١) مصباح المتهجد ٢: ٢٨٨ - ٢٩٠.

(٢) آمالي الطوسي ١: ١٣٥.

المسألة الزنبورية

نقل السيوطي عن أبي القاسم الزّجّاجي في (أماله): أخبرنا أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش النحوي، حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، قال: حدثني سلمة قال: قال الفراء: قدم سيبويه على البرامكة، فعزم يحيى على الجمع بينه وبين الكسائي فجعل لذلك يوماً، فلما حضر تقدّمت والأحمر فدخلنا، فإذا بمثال في صدر المجلس فقعد عليه يحيى ومعه إلى جانب المثال جعفر والفضل ومن حضر بحضورهم، وحضر سيبويه، فسأله الأحمر عن مسألة فأجابه فقال له: أخطأت، ثم سأله عن ثانية فأجابه فقال له: أخطأت، ثم سأله عن ثالثة فأجابه فقال له: أخطأت، فقال له سيبويه: هذا سوء أدب، قال الفراء: فأقبلت عليه فقلت: إنّ في هذا الرجل حدة وعجلة، ولكن ما تقول فيمن قال: هؤلاء أبون ومرت بآبين؟ كيف تقول على مثال ذلك من و أيت وأويت؟ فقدّر فأخطأ، فقلت: أعد النظر، فقدّر فأخطأ، فقلت: أعد النظر، ثلاث مرات يجب ولا يصيب، فلما كثر ذلك قال: لست أكلّمكما أو يحضر صاحبكما حتى أناظره، فحضر الكسائي فأقبل على سيبويه فقال: تسألني أو أسألك؟ قال: بل تسألني أنت، فأقبل عليه الكسائي فقال: كيف تقول: كنت أظنّ أنّ العقرب أشدّ لسعة من الزّنبور فإذا هو هي أو فإذا هو إيّاها؟ فقال سيبويه: فإذا هو هي، ولا يجوز النصب، فقال له الكسائي:

لحنت، ثم سأله عن مسائل من هذا النحو: خرجت فإذا عبد الله القائم والقائم، فقال سيبويه في ذلك كله بالرفع دون نصب، وقال له الكسائي: ليس هذا كلام العرب، العرب ترفع ذلك كله و تنصبه، فدفع سيبويه قوله، فقال يحيى بن خالد: قد اختلفتما وأنتما رئيسا بليديكما فمن ذا يحكم بينكما؟ فقال له الكسائي: هذه العرب ببابك، قد اجتمعت من كل أوب، ووفدت عليك من كل صقع، وهم فصحاء الناس، وقد فنع بهم المصريين، وسمع أهل الكوفة وأهل البصرة منهم، فيحضرون ويسألون، فقال يحيى وجعفر: قد أنصفت، وأمر بإحضارهم، فدخلوا وفيهم أبو فقعس وأبو زياد وأبو الجراح وأبو ثروان، فسئلوا عن المسائل التي جرت بين الكسائي وسيبويه فتابعوا الكسائي وقالوا بقوله، فأقبل يحيى على سيبويه فقال: قد تسمع أيها الرجل! فاستكان سيبويه، وأقبل الكسائي على يحيى فقال: أصلح الله الوزير، إنه قد وفد إليك من بلده مؤقلاً، فإذا رأيت أن لا تردّه خائباً، فأمر له بعشرة آلاف درهم، فخرج وصير وجهه إلى فارس وأقام هناك ولم يعد إلى البصرة^(٢).

١ قال الدماميني: وهذا خلاف ما حكاه الرضي من أن الكسائي قال: لا يجوز إلا إياها، وكذلك حكاه الأندلسي في شرح (المفصل). وأنا أظن أن الصواب ما حكاه المصنف، فإن الكسائي لو أنكر الرفع لكان سيبويه بسبيل من أن يخطئه في الحال بما ورد في القرآن، ولم ينقل ذلك، فدلّ على أن الكسائي أجاز الرفع والنصب معاً. شرح الدماميني ١: ٣٣٧.

ولكن ربما يقال: إن سيبويه وقع في الخطأ عندما أصرّ على أنّها لا تأتي إلا مرفوعة، وهذا كافٍ للكسائي.

قال ابن هشام بعد ذكره للحادثة: فيقال: إنّ العرب قد أرشوا على ذلك، أو إنهم علموا منزلة الكسائي عند الرشيد، ويقال: إنهم قالوا: القول قول الكسائي، ولم ينطقوا بالنصب، وإن سيويه قال ليحيى: مرهم أن ينطقوا بذلك، فإنّ ألسنتهم لا تطوع به^(١).

ونحن لم نر محققاً تعرّض للمسألة الزبورية من حيث سندها ومضمونها، ممّا يقضي بالعجب والدهشة لمكانة العلمين في قومها، وممّا خطر على بالنا في المسألة عدّة تساؤلات:

السؤال الأول: أصل طريق الرواية يثير في النفس شيئاً، فإنّ الطريق كوفيّ مشوبّ ببعض البغداديين، لذلك بدأ بالفراء الذي تربّع على كرسيّ الزعامة بعد الكسائي، ثمّ عن سلمة المجهول عندنا، ثمّ عن ثعلب الذي نال من المدرسة الكوفية استحساناً فجعلوه بعد الفراء.

وربما يقال عندئذ: إنّ الفراء موضع تهمة، فلا يؤخذ منه قولٌ إذا كان لصالح مدرسته.

السؤال الثاني: كيف سمح الوزير البرمكي للفراء وزميله بمناظرة سيويه، ولم يعدّ الاجتماع لهما؟

السؤال الثالث: لماذا لم ينقل تعليلاً أو مدركاً لقول سيويه، وقد رماه بالخطأ أكثر من مرّة؟

السؤال الرابع: لماذا لم ينقل تعليلاً أو مدركاً لقول سيويه، وقد خطّاه الفراء ثلاث مرّات؟

السؤال الخامس: أين كان الكسائي يومئذٍ؟ وكيف حصل التفاوت

بالحضور بينهما؟

السؤال السادس: لماذا لم يذكر الفراء دفع سيبويه للكسائي الذي على

أثره أفاد الوزير: «فمن ذا يحكم بينكما»؟

السؤال السابع: لماذا لم نر أسلوب المناظرة بينهما، فسيبويه مجيبٌ وهم

يسألون فقط.

السؤال الثامن: من كان هؤلاء، أعني: أبا فقحس وأبا زياد وأبا الجراح

وأبا ثروان؟

فهل كانوا من قومٍ يحتجّ بعربيّتهم؟ وهل يحتجّ بما قالوه؟ وهل كانوا

مجاورين لسكنى الوزير أو قصره، حيث دعاهم الكسائي فور طلبه من الوزير

أم الكسائي كان قد أحضرهم عنده في باب الوزير؟ وهل كانوا لا يأترون

شيئاً على علمهم باللغة العربية!!

مع أنّ الحادثة وقعت في زمنٍ يصعب على الأعلام الوثوق بعربيّة من

هَبَّ ودَبَّ، خصوصاً إذا لم يبيّن أنّهم من أيّ قومٍ^(١)، مع أنّ النحاة لا يأخذون

اللغة من أقوامٍ سكنوا البراري إنّ كانوا يسكن بجوارهم سائر الأمم، وقد

صرّح بمثل هذا الحافظ^(٢).

السؤال التاسع: لماذا لم تنطق العرب بما قاله سيبويه؟

السؤال العاشر: كيف للوزير أن يحكم بانتصار الكسائي على سيبويه،

(١) أبو ثروان معروف عند أصحاب التراجم بأنّه كان يسأل عن علم العربيّة، ولكن هل

كان لا يقدّم شيئاً على علمه؟

(٢) الاقتراح: ١١٣.

ولم يسمع منه طلبه بنطقهم؟

وربما المتأمل في المناظرة يجد أكثر ممّا وجدناه.

غير أنّ من الأعاجيب كيف مُررت المسألة على ابن مالك في شرح التسهيل، فقال: وقضيتها عجيبة، وقد أوردّها الشيخ بهاء الدين ابن النحاس في تعليقه على المقرّب، ومن وقف عليها عرف ما حصل من التحامل على سيّويه، وأنّه كيد وغبن^(١).

(١) شرح التسهيل ٢: ١٠٢٩.

عدد الأنبياء عليهم السلام

تحمّل أنبياء الله أعباء رسالته بكلّ وعي وإتقان وتفانٍ، وتمّ نقل عدد من الناس إلى واقع غير الواقع المعاش حينذاك، فبجهد على جهد وبصيرة تضاف إلى بصائر من تقدّم حصلت النقلة النوعية في المجتمعات البشرية، إذ لو لم تكن سيرة الأنبياء وأوصياهم عليهم السلام في عمود الزمان لكانت النتائج مختلفة بالقطع واليقين، فأثمرت جهود الأنبياء والأوصياء تغييراً له أبعاد عديدة. وبحشنا سينصبُّ على العدد المعين للأنبياء عليهم السلام الذي بلغ عند بعضهم (١٢٤) ألف نبى.

والسؤال المطروح: من قال ببلوغ هذا الرقم الكبير جدّاً للأنبياء؟ وللجواب عن هذا السؤال نذكر بعض المحدثين والفقهاء:

القائل الأول: الشيخ الصدوق، إذ ذكر فائز في (اعتقادات الإمامية):

«اعتقادنا في عددهم أنهم مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألف نبى، و مائة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي، لكل نبى منهم وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى. ونعتقد فيهم أنهم جاءوا بالحق من عند الحق. وأنّ قولهم قول الله تعالى، وأمرهم أمر الله تعالى، وطاعتهم طاعة الله تعالى، ومعصيتهم معصية الله تعالى. وأنهم عليهم السلام لم ينطقوا إلاّ عن الله تعالى وعن وحيه. وأنّ سادة الأنبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم أصحاب الشرائع، وهم أولو

العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد (صلوات الله عليهم أجمعين)».

القائل الثاني: السيّد ابن طاووس، إذ قال قُلَيْبٌ: «ورد النقل عنهم أنهم كانوا مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي (صلوات الله عليهم)، كل واحد منهم كان هادياً وداعياً إليهم، ومع هذا كله فإن أكثر الخلائق ضلوا عن هؤلاء الأنبياء الماضين وعبدوا غير ربّ العالمين، فلا عجب أن تضل أكثر هذه الامة عن واحد من جملة مائة ألف وأربعة وعشرين ألف نبي قد وقع الضلال عنهم، وادعى عليهم اتباعهم ما لم يقع منهم، بل لو لم تضل أكثر هذه الامة كان ذلك ناقضاً للعادات، وخلاف ما يقتضيه طباع البشر واختلافهم في الاعتقادات»^(١).

القائل الثالث: العلامة المجلسي، إذ ذكر قُلَيْبٌ: «واختلف الأخبار في عدد الأنبياء فروي في بعضها أن عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وفي بعضها أن عددهم ثمانية آلاف نبي أربعة آلاف من بني إسرائيل وأربعة آلاف من غيرهم بآية، أي: بمعجزة و دلالة»^(٢).

والسؤال الآخر: ما هي الروايات المثبتة لهذا الرقم الهائل أو لغيره؟ وللجواب عن هذا السؤال ننقل ما ذكره الشيخ المفيد قُلَيْبٌ من روايات عدّت مرجعاً للأقوال المذكورة آنفاً:

الرواية الأولى: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجُمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) كشف المحجّة: ١٠٠.

(٢) بحار الأنوار ١١: ٢١.

قَالَ: قَالَ لِي: «يَا صَفْوَانُ هَلْ تَدْرِي كَمْ بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ» قَالَ قُلْتُ: مَا أَذْرِي.
قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ مِائَةَ أَلْفٍ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةَ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ وَمِثْلَهُمْ أَوْصِيَاءَ
بِصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا خَيْرًا مِنْ
مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا وَصِيًّا خَيْرًا مِنْ وَصِيِّهِ»^(١).

ولنا عليه بعض الإشكالات:

الإشكال الأول: لا يمكن تصحيح الرواية سنداً، إلا إذا قمنا بتفسير
العدة بشكل يعتمد عليه.

الإشكال الثاني: أن جعفرًا المؤدب قد رُوي وإن كان ثقة مأموناً فتكون
الرواية بعده صحيحة، إلا أن الكلام في سند من نقل عن جعفر المؤدب، فهو
ذكر عن بعض أصحابنا، وهو مما لا يمكن قبوله إلا إذا اجتمعت قرائن على
صحته، ومن جملة القرائن عدم وجود المعارض.

الإشكال الثالث: هذه الرواية تذكر (١٤٤) ألف نبي، وهو لا أقل
مخالف لما ذكره الأعلام أعلاه.

الرواية الثانية: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُظَهَّرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمِثْمِيِّ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ بَعَثَ
اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ، فَقَالَ: «ثَلَاثُمِائَةَ أَلْفٍ نَبِيٍّ وَعِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَكَمْ الْمُرْسَلُونَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُمِائَةَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ، فَقَالَ: «مِائَةً وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ كِتَابًا أَنْزَلَ عَلَى إِدْرِيسَ خَمْسِينَ
صَحِيفَةً وَهُوَ أَخْنُوخُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ وَأَنْزَلَ عَلَى نُوحٍ عَشْرَ صَحَائِفَ

وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرًا وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى وَالزَّبُورَ عَلَى دَاوُدَ
وَالْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَالْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

ولنا أيضاً بعض الإشكالات على هذه الرواية:

الإشكال الأول: أنها (عن رجل) ولم يذكر من هو ذلك الرجل.

الإشكال الثاني: أنها تفوق عدداً بما هو أكثر من الضعف عن محل
الكلام.

الرواية الثالثة: ما رُوي عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ الْمُرْسَلِينَ آدَمُ ﷺ
وَأَخْرَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ مِائَةً أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ
الرُّسُلُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَمِنْهُمْ خَمْسَةٌ أَوَّلُو الْعَزْمِ (ص) نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ
وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ ﷺ وَخَمْسَةٌ مِنَ الْعَرَبِ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ
وَإِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ وَخَمْسَةٌ عِبْرَانِيُّونَ آدَمُ وَشَيْثٌ وَإِدْرِيسُ وَنُوحٌ
وَإِبْرَاهِيمُ ﷺ وَأَوَّلُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُوسَى وَأَخْرَهُمْ عِيسَى وَالْكِتَابُ الَّتِي
أُنْزِلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ﷺ مِائَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ مِنْهَا عَلَى آدَمَ خَمْسُونَ صَحِيفَةً
وَعَلَى إِدْرِيسَ ثَلَاثُونَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عِشْرُونَ وَعَلَى مُوسَى التَّوْرَةُ وَعَلَى دَاوُدَ
الزَّبُورُ وَعَلَى عِيسَى الْإِنْجِيلُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ الْفُرْقَانُ»^(٢).

ونحن ههنا نريد تسليط الضوء على عبارة الشيخ الصدوق قُلَيْبُ، إذ

جعل الرقم (١٢٤٠٠٠) في ضمن عقيدتنا^(٣)، وهو غير ممكن؛ لأمر:

الأمر الأول: تعارض الروايات في المقام.

(١) الاختصاص: ٢٦٤.

(٢) الاختصاص: ٢٦٤.

(٣) إن كان يتكلم عن غيره من الشيعة الإمامية.

عدد الأنبياء عليهم السلام ٨٩

الأمر الثاني: لا يمكن البناء العقدي على رواية واحدة، حتى لو سلمت سنداً ودلالة.

الأمر الثالث: قد يستفاد من مجموع الروايات الكناية عن الكثرة الكاثرة، وعندئذ لا يمكن القول بمقالة الشيخ الصدوق أبداً.

نعم، يبدو من الشيخ الصدوق عليه السلام العمل برواية ابن عباس أو بمثلها، وعندئذ يكون الجواب عليه واضحاً، إذ إن هذه الرواية نبوية، فضلاً عن عدم ذكر سلسلة السند التي قد يكون فيها من هو محتمل الذم، فلا يمكن التعويل عليها.

والخاتمة: مع عدم تصحيحنا للروايات يمكن أن يستفاد من المجموع أن الأنبياء كانوا كثيرين إلى حدٍّ وصلت كثرتهم بما يفوق ذكرهم في القرآن الكريم عدداً، وهو ما يستفاد ذكرهم في الروايات ومن قصص الأنبياء إذا ثبتا بطريق واضح، إلا أن أولي العزم عليهم السلام أفضل من ذكر في الكتاب الكريم وبغير الكتاب الكريم.

الاستغفار كفارة من ذنب الغيبة

قال الشهيد الثاني رحمته الله في كتابه الموسوم بـ (كشف الريبية): اعلم أنَّ الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله ليخرج من حقِّ الله تعالى، ثمَّ يستحلُّ المغتاب عنه ليُحلَّه فيخرج عن مظلمته، وينبغي أن يستحلَّه وهو حزينٌ متأسِّفٌ نادم على فعله، إذ المرائي قد يستحلُّ ليظهر من نفسه الورع، وفي الباطن لا يكون نادماً، فيكون قد قارن معصية أخرى، وقد ورد في كفارتها حديثان:

أحدهما: قوله عليه السلام: «كفارة من استغبته أن تستغفر له».

الثاني: قوله عليه السلام: «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض ومال فليستحللها منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينارٌ ولا درهم يؤخذ من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فيزيد على سيئاته». ويمكن أن يكون طريق الجمع حمل الاستغفار له على من لم يبلغ غيبته المغتاب فينبغي الاقتصار على الدعاء له والاستغفار؛ لأنَّ في محالَّته إثارة للفتنة وجلباً للضغائن.

وفي حكم من لم يبلغه من لم يقدر على الوصول اليه بموت أو غيبة وحمل المحالة على من يمكن التوصل إليه مع بلوغه الغيبة^(١).

(١) كشف الريبية: ١٠٥.

وقال الشيخ الأعظم قدس سره في كتاب المكاسب ما نصّه: ومقتضى كونها من حقوق الناس توقف رفعها على إسقاط صاحبها حقه. أمّا كونها من حقوق الناس فلائّه ظلم على المغتاب، و للأخبار في أنّ من حق المؤمن على المؤمن أن لا يغتابه وأن حرمة عرض المسلم كحرمة دمه وماله، وأمّا توقف رفعها على إبراء ذي الحق فللمستفيضة المعتضدة بالأصل - منها ما تقدّم من أنّ الغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها، وأنّها نافلة للحسنات والسيئات.

ومنها ما حكاه غير واحد عن الشيخ الكراجكي بسنده المتصل إلى علي بن الحسين عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للمؤمن على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة منها إلا بأدائها أو العفو».... إلى أن قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه».

والنبوي المحكي في السرائر وكشف الريبة: «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحلها من قبل أن يأتي يوم ليس هناك درهم ولا دينار فيؤخذ من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتتزايد على سيئاته».

وفي نبوي آخر: «من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه أربعين يوماً و ليلة إلا أن يغفر له صاحبه».

وفي دعاء التاسع و الثلاثين من أدعية الصحيفة السجادية ودعاء يوم الاثنين من ملحقاتها ما يدلُّ على هذا المعنى أيضاً.

ولا فرق في مقتضى الأصل والأخبار بين التمكن من الوصول إلى صاحبه وتعذره؛ لأنّ تعذر البراءة لا يوجب سقوط الحق كما في غير هذا

المقام، لكن روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبتك كلما ذكرته»، و لو صح سنده أمكن تخصيص الإطلاقات المتقدمة به فيكون الاستغفار طريقاً أيضاً إلى البراءة، مع احتمال عدم أيضاً؛ لأنَّ كون الاستغفار كفارة لا يدلُّ على البراءة، فلعلَّه كفارة للذنب من حيث كونه حقاً لله تعالى نظير كفارة قتل الخطاء التي لا توجب براءة القاتل، إلّا أن يدعى ظهور السياق في البراءة.

قال في كشف الريبة بعد ذكر النبوين الأخيرين المتعارضين: «ويمكن الجمع بينهما بحمل الاستغفار على من لم تبلغه غيبته المغتاب فينبغي له الاقتصار على الدعاء والاستغفار؛ لأنَّ في محالته إثارة للفتنة وجلباً للضغائن. وفي حكم من لم تبلغه من لم يقدر على الوصول إليه لموت أو غيبة و حمل المحالة على من يمكن التوصل إليه مع بلوغه الغيبة».

أقول: إن صحَّ النبوي الأخير سنداً فلا مانع عن العمل به بجعله طريقاً إلى البراءة مطلقاً في مقابل الاستبراء، وإلّا تعين طرحه والرجوع إلى الأصل؛ لإطلاق الأخبار المتقدمة.

وتعذر الاستبراء أو وجود المفسدة فيه لا يوجب وجود مبرئ آخر. نعم، أرسل بعض من قارب عصرنا عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنك إن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه وإن لم يبلغه فاستغفر الله له»، وفي رواية السكوني المروية في الكافي في باب الظلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ظلم أحداً ففاته فليستغفر الله له فإنَّه كفارة له».

والإنصاف أنَّ الأخبار الواردة في هذا الباب كلّها غير نقية السند، وأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب الاستحلال والاستغفار، وأصالة بقاء

الحق الثابت للمغتتاب بالفتح - على المغتتاب بالكسر تقتضي عدم الخروج منه إلا بالاستحلال خاصة، لكن المثبت لكون الغيبة حقاً بمعنى وجوب البراءة منه ليس إلا الأخبار غير نقية السند، مع أنَّ السند لو كان نقياً كانت الدلالة ضعيفة لذكر حقوق أخرى في الروايات لا قائل بوجوب البراءة منها. ومعنى القضاء يوم القيامة لذيها على من عليها المعاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن، لا العقاب عليها كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة في رواية الكراجكي.

فالقول بعدم كونه حقاً للناس بمعنى وجوب البراءة نظير الحقوق المالية لا يخلو عن قوة، وإن كان الاحتياط في خلافه، بل لا يخلو عن قرب من جهة كثرة الأخبار الدالة على وجوب الاستبراء منها، بل اعتبار سند بعضها. والأحوط الاستحلال إن تيسر وإلا الاستغفار...»^(١).

ونحن نقول في مقام التحقيق: إنَّ الشهيد الثاني رحمته الله وإن تمسك بالجمع بين الروايات، إلاَّ أنه لو ذكر رواية السكوني لكان أفضل، باعتبار إمكان تصحيحها سنداً من ناحية السكوني، إضافة إلى أنَّ الحمل المذكور من قبل الشهيد الثاني رحمته الله ليس قطعياً، فيمكن أن نتصور حملاً آخر، وهو: إيجاد طريقين مستقلين للإبراء، بل يمكن حمل الكفارة على غير معنى البراءة، كما أفادهما الشيخ الأعظم رحمته الله.

وما ذكره الشهيد رحمته الله من كون الكفارة في المقام تحتاج إلى نية لا نسلمه، فإنَّها من الأمور التوصلية بلا إشكال، فالشاهد رحمته الله يحتاج إلى الاستدلال، ولا يكفي التعبير عنها بالكفارة.

والشيخ الأعظم قدس سره قد يرد عليه بأن رواية السكوني مقبولة عند الأعلام، فقد ادّعى الشيخ الطوسي قدس سره الإجماع^(١) على قبول روايته، بل الظاهر من الشيخ الأعظم قدس سره عمله بروايات السكوني، وهذا ما يظهر من مكاسبه حيث ذكره ولم يعقب في أكثر من مورد. نعم، ما ذكره من إشكاليه في خصوص الجمع متين جداً.

(١) عدة الأصول ١: ٥٦.

آدم عليه السلام

يكتنف البحث في عصمة نبي الله آدم عليه السلام كثيراً من الغموض وعدم الوضوح، وقد يعزى سبب ذلك أو بعض أسباب الغموض إلى الآيات القرآنية التي صرحت بعصيان المفسرة بعدمه، بدعوى: أنه نبي، والنبي قد عصمه الله تعالى من كل الآثام والذنوب والمحقرات، ولما كان نبينا آدم عليه السلام قد مرّ بطورين - أعني: طور الجنة، وعالم الدنيا، بخلاف غيره من العالمين الذين لم يعيشوا إلا على هذه الأرض - انفتح أمام ذلك عدّة من الأبحاث والتساؤلات، ولعل أهمّها بحث العصمة لآدم عليه السلام قبل أن يجتبيه ربّه تعالى، والذي سيتكفل بحثنا دراسة دليل العقل، وشيئاً من الإشارة إلى دليل النقل لعصمة الأنبياء عليهم السلام، والدليل العقلي متمثل ببيانين:

البيان الأوّل: ما أفاده النيسابوري، وحاصله: «اعلم أنّ النبيّ يجب أن يكون معصوماً عن جميع القبائح صغيرها وكبيرها قبل النبوة وبعدها، منزهاً عن كلّ ما يقتضي التنفير عنه، مجتنباً عن الأخلاق الدنيّة والخلال الرديّة، بعيداً عن الأقوال الموحشة والأفعال الموزية، مأموناً من السهو والتعمّد والخطأ والنسيان في كلّ ما يتعلّق بالدين؛ لتكون أقواله حجّة وأفعاله أسوة، ولا تبقى على الله حجّة بعد الرسل، والذي يدلّ على عصمة الرسل أنّ العلم المعجز يؤمننا عن وقوع الكذب منه فيما يؤدّي عن الله تعالى إلينا»^(١).

(١) التعليق في علم الكلام: ١٧٢.

البيان الثاني: ما أفاده العلامة اليزدي، وحاصله: «الهدف الأصلي من بعثتهم هو هداية البشر للحقائق والوظائف التي عيّنها الله للبشر، وفي الواقع أنّهم سفراء من الله للبشر، يلزم عليهم هداية الآخرين للطريق المستقيم، فإذا كان هؤلاء السفراء أنفسهم غير ملتزمين بالتعاليم الإلهية، بل يعلمون بما يخالف محتويات رسالتهم، وهم أنفسهم يخالفون أقوالهم وتعاليمهم، فإنّ الناس سيرون في عملهم هذا بياناً مخالفاً لأقوالهم، وبذلك سوف لا يثقون بأقوالهم أيضاً، ونتيجة لذلك سوف لا يتحقّق الهدف من بعثتهم بصورة كاملة.

إذن، فالحكمة واللطف الإلهيان يقتضيان أن يكون الأنبياء معصومين ومنزهين عن المعاصي، بل لا يصدر منهم العمل غير الصالح حتّى سهواً ونسياناً، لئلاّ يحتمل الناس أنّهم اتخذوا ادعاء السهو والنسيان مسوّغاً لارتكابهم الذنب والمعصية.

وكذلك إنّ الأنبياء كما أنّهم مكلفون بإبلاغ محتوى الوحي والرسالة للناس، وهدايتهم للطريق المستقيم؛ كذلك هم مكلفون بالقيام بتزكية الناس وتربيتهم وإصلاحهم، وإيصال الأفراد المؤهلين وذوي الاستعداد إلى آخر مرحلة من مراحل الكمال الإنسانيّ.

وبتعبير آخر: أنّ على عاتقهم - إضافة إلى تكفلهم مهمّة التعليم والهداية - مهمّة التربية والقيادة والتوجيه، تلك التربية الشاملة التي تشمل حتّى أكثر الناس استعداداً وأسماهم درجة، ولا يستحقّ مثل هذا المقام الإصلاحيّ الرفيع إلّا أولئك الذين بلغوا أسمى درجات الكمال الإنساني، ويمتلكون أكثر الملكات النفسية كمالاً، وهي ملكة العصمة.

أضف إلى ذلك أن دور سلوك المربي وأفعاله ربما أكثر تأثيراً من أقواله في تربية الآخرين وإصلاحهم، ومن وُجدت نقائص وعثرات في أفعاله، فإنَّ قوله سوف لا يملك التأثير المنشود.

إذن، فإنَّها يتحقَّق الهدف الإلهيُّ من بعثة الأنبياء بصورة كاملة بما هم مُربُّو المجتمع ومصلحوه، فيما لو كانوا معصومين ومنزَّهين عن كلِّ انحراف في أقوالهم وأفعالهم^(١).

وفي هذين البيانين كفاية لطلوبنا، فضلاً عن النظر فيه؛ إذ لا يشمل الكلام ما للنبيِّ آدم عليه السلام قبل أن يجتبيه ربُّه سبحانه.

وبعبارة أخرى: أنَّ الأنبياء قبل أن يبعثوا وبعد البعث تجب لهم العصمة، إلَّا أنَّنا نشكُّ في دخول النبيِّ آدم عليه السلام حينما كان في الجنَّة، وبما أنَّ الدليل عقليٌّ فيجب الاقتصار على المتيقَّن منه، وهو عصمة جميع الأنبياء ما عدا آدم عليه السلام قبل أن يتوب الله عليه ويجتبيه، ولذا حكمنا بعصمته بعد أن كان في الأرض دون ما لم يكن فيها حين المعصية، بل الأدلَّة المتقدِّمة صريحةٌ في أنَّ الهدف الأصيل منها هي هداية البشر، ولم يكن بشرٌ حينها.

نعم، هذا البحث لا يمكن فيه ذلك ما لم نطرح الأدلَّة كاملة، إذ لعلَّه تثبت عصمته بطريق النقل الشرعي، وليس في ذلك مكان للأدلَّة العقلية، فالخريُّ بنا الخوض في الأدلَّة الشرعية بتماها، وعندئذٍ يمكن لنا تصوير أنَّ ما دلَّ من الكتاب الكريم الناطق بأنَّه (عصى) و (نسي) لا يمكن حمله على أيِّ معنى يغاير الظهور الأولي لهما ما لم يرد بدليل صحيح سنداً ودلالة، وحينئذٍ

(١) دروس في العقيدة الإسلامية: ٢٣٤، ٢٣٥.

يمكننا رفع اليد عن مثل ذلك الظهور الأولي، وهذا ما سوف نكمّله في الأبحاث المقبلة إن شاء الله تعالى، وإن كنّا قد قدّمنا ذلك في الكتاب الصادر عنا المسمّى بـ(آدم عليه السلام قبل الاجتباء).

الواضع الأوّل والثاني

هناك مسألة لفتت انتباهي، وهي: من الواضع لعلم النحو؟ وهل هو أمير المؤمنين عليه السلام أم غيره؟

واتفقت الكلمات تقريباً على أنّ الواضع الأوّل لعلم العربية - المسمى بـ(النحو) لقوله عليه السلام: «انح هذا النحو»^(١) - هو أمير المؤمنين عليه السلام، ومن بعد وضعه الأوّل وضع فروع مسائله أبو الأسود الدؤلي. قال ابن قتيبة الدينوري: «... لأنّه أوّل من عمل كتاباً في النحو بعد علي بن أبي طالب».

وقال في محكي نزهة الألباء: «إنّ أوّل من وضع علم العربية وأسس قواعده وحدد حدوده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب».

وعن أبي الطيب بن علي اللغوي في مراتب النحويين قال: «كان أوّل من رسم للناس النحو أبو الأسود الدؤلي، وكان أبو الأسود أخذ ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب...».

وعن أبي هلال العسكري في كتاب الأوائل: «أوّل من وضع علم النحو علي بن أبي طالب».

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: «ابتكره علي بن أبي طالب وأملى على أبي

(١) تأسيس الشيعة: ٥٣.

الأسود جوامعه وأصوله».

وقال اليافعي في مرآة الجنان: «وهو أوّل من دوّن علم النحو بإرشاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام».

وفي خزانة الأدب للبغدادي في ترجمة أبي الأسود: «هو واضع علم النحو بتعليم علي رضي الله عنه»^(١)، وغير ذلك كثير.

ولم نرد تحقيق الأقوال وتمحيصها كما هي عادتنا في تناول جملة من المسائل، لأننا لا نريد أن نسلط الضوء على الشهرة أو الإجماع بقدر ما نريد الإشارة إلى مسألة أخرى آتية في طيّ البحث.

وإنما نحن ههنا نحاول أن نسلط الأضواء على جعل أمير المؤمنين عليه السلام بمصافّ غيره من الأعلام الذين يأخذون علومهم من سائر الخلق، سواء أكانوا نحاة أم لغويين أم غيرهما، فهل هو عليه السلام مثل غيره من العلماء؟

والجواب: ليس أمير المؤمنين عليه السلام بذاك العالم الذي جمع علمه ممّن سبقه وتقدّم عليه، وإنّما هو المركز للعلم الصحيح الذي لا شبهة فيه ولا ارتياب، بل هو مركز الوجود كلّ وقطب الرّحى الذي ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير، فهو ليس كأبي الأسود الدؤلي الذي يحتاج لمطالعة الأقوال والنسب فيقعد قواعد العلم بما وصله وبغض النظر عن صحته وسقمه، ولذا تجد الإمام عليه السلام يرسم خارطة لأبي الأسود في العربية ثمّ ينبري عنها.

فأمير المؤمنين عليه السلام وبمقتضى مسؤوليته النابعة من حفظ لغة القرآن والرسالة حفظ اللغة العربية بهذه الكلمات التي أنتجت علماً مدوّناً يدرسه العوام والخواص، ولم يرد أن يكون في عرض غيره من العلماء فيما كتبوه

(١) أخذنا تلك الأقوال من كتاب (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام): ٤٠-٤٢.

واستنتجوه ما دام قد حصل التأمين على كتاب الله ورسالة نبيّه ﷺ، فكان الغرض الأعلى حفظ على اللغة العربية من خطر ضياعها أو تغييرها، ولا شكّ عند الضياع والتغيير ستسير الأمة من دون قبس نوراني يهديها وينير دروبها الحالكة، ولهذا السبب اكتفى الإمام عليّ عليه السلام بذلك.

فعدم ورود الزيادة عنه في هذا العلم وغيره لأجل ألاّ يخيل للأمة أنّه عليه السلام من علماءها الذين يستقون علومهم ممّن تقدّمهم مع احتمال الصواب والخطأ، كما هو الحال في كلّ علومنا المبينة على التحصيل والتكوين.

فمن كان في تلك المنزلة هو أسمى من منازلهم فكيف يقرن بهم؟ وهناك دعوى من الطنطاوي مفادها: «فإنّ وضع النحو أمر خطير يتقاضى من القائم به عناية مبذولة إليه خاصة وصدوقاً عن مشاغل الحياة عامة، ووقتاً طويلاً يستنزف في التقصي للكلام العربي، وإعمال الفكر واستخراج القواعد في حياة كلّها هدوء واستقرار، يرفرف عليها جناح الأمن والسلام، وحياة الإمام عليّ (كرم الله وجهه) تقصّدت في النضال العنيف والشجار المستحرم ملأها الحوادث المروعة واكتنفتها أمواج الاضطرابات الشاملة، فبعد أن الإمام عليّاً يواتيه الوقت الكافي للنهوض بأعباء هذا العمل الجلل، على أنا لا نأبى أن له اليد الطولى على أبي الأسود في الإرشاد له والإشراف عليه وتقريره لما صحّ في استنتاجه، وقد يكون في ذلك تقريب للجمع بين الاختلاف في المختار، فللإمام فضل الهداية إلى الأساس، ولأبي الأسود فضل القيام بوضعه على ضوء وضع الإمام»^(١).

(١) نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة: ١٥.

وهذه النتيجة وإن كانت توافق ما ذهبنا إليه، إلا أنّها مختلفة بالطريق،
فركوب ذلك يحتاج إلى توفيق في فهم ما يفعله الإمام عليه السلام، وليس إلى
جعله عليه السلام كسائر الناس، كما عن الطنطاوي.
مع أنّ هذه الدعوى عين ما ادّعاه القوم من غير زيادة أو نقيصة،
فصدور الصحيفة الأولى محلّ وفاق بينهم، والإكمال إنّما حصل من أبي الأسود
الدؤلي.

الملائكة والروح

لم يستشكل أحد من العامة والخاصة في وجود الملائكة ووجود الروح، ولكنهم اختلفوا في مسألة (الروح) المذكورة في قوله تعالى: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾، مع أن أغلب المفسرين قالوا: الروح، بمعنى: جبريل.

فقال بعضهم: «المراد به ههنا جبريل عليه السلام، فيكون من باب عطف الخاص على العام، وقيل: هم ضرب من الملائكة»^(١).

وقال بعضهم: «أي: جبريل عليه السلام، وحكى القشيري: أن الروح صنف من الملائكة جعلوا حفظة على سائرهم، وأن الملائكة لا يرونهم، كما لا نرى نحن الملائكة»^(٢).

وقال بعضهم: «تقدم الخلاف في الروح أهو جبريل أم رحمة ينزل بها أم ملك غيره أم أشرف الملائكة أم جند من غيرهم أم حفظة على غيرهم من الملائكة؟»^(٣).

وقال بعضهم: «جبريل، وقيل: خلق من الملائكة لا تراهم الملائكة إلا

(١) تفسير ابن كثير ٨: ٤٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ١٣٣.

(٣) تفسير البحر المحيط ٨: ٢٩٣.

تلك الليلة^(١).

وقال بعضهم: «إنما أفرد جبريل بالذكر تنوياً بفضله على حدّ قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرُمَانٌ﴾، والنخل والرمان من الفاكهة»^(٢).

نعم، بعضهم قال: «أي: ينزلون بأمر الله الذي فيه الآجال والأرزاق إلى السماء الدنيا من كلّ أمر»، ولم يتعرّض لأزيد من ذلك^(٣).

وقال بعضهم: «يعني: جبرائيل»^(٤).

وقال بعضهم: «معناه: تنزل الملائكة والروح الذي هو جبرائيل»^(٥).

هذا، وقد جاء عن بعض المعصومين عليه السلام في بعض رواياتهم: «جبرئيل من الملائكة والروح خلق أعظم من الملائكة أليس الله (عزّ وجلّ) يقول: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ﴾»^(٦).

وهذا المعنى لعله موافق لما جاء في تفسير الميزان في الجملة، إذ قال: «والظاهر من الروح هو الذي من الأمر، قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾»^(٧)، وقال في تفسير قوله تعالى المتقدّم: «تكرر في كلامه تعالى ذكر الروح في آيات كثيرة مكية ومدنية، ولم يرد في جميعها المعنى الذي نجده في الحيوان،

(١) الكشف ٤: ٧٨١.

(٢) إعراب القرآن الكريم ٨: ٣٧٠.

(٣) إعراب القرآن ٥: ٢٥٣.

(٤) مجمع البيان ١٠: ٣٠٤.

(٥) التبيان ١٠: ٣٢٠.

(٦) البرهان في تفسير القرآن ٨: ٣٢٨.

(٧) الميزان في تفسير القرآن ٢٠: ٣٣٧.

وهو مبدأ الحياة الذي يتفرع عليه الإحساس والحركة الإرادية، كما في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾^(١)، وقوله: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾^(٢).

ولا ريب أن المراد به في الآية غير الروح الحيواني وغير الملائكة، وقد تقدم الحديث عن علي عليه السلام أنه احتج بقوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٣)، على أن الروح غير الملائكة، وقد وصفه تارة بالقدس وتارة بالأمانة، كما سيأتي لطهارته عن الخيانة وسائر القذارات المعنوية والعيوب والعاهات التي لا تخلو عنها الأرواح الإنسانية.

وهو وإن كان غير الملائكة غير أنه يصاحبهم في الوحي والتبليغ كما يظهر من قوله: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٤)، فنسب تنزيل القرآن على قلبه ﷺ إلى جبريل، ثم قال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٥)، وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٦)، فوضع الروح، وهو غير الملائكة بوجه مكان جبريل وهو من الملائكة، فجبريل ينزل بالروح، والروح يحمل هذا القرآن المقروء المتلو^(٧).

(١) سورة النبأ، الآية: ٣٨.

(٢) سورة القدر، الآية: ٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٧.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٠٢.

(٧) تفسير الميزان ١٣: ١٩٥ - ١٩٧.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ (الرُّوحِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا...﴾ هُوَ مَعْنَى مَغَايِرَ لِمَعْنَى الْمَلَائِكَةِ بِمَا فِيهِمْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إِنْ قُلْتَ: مَا الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ الرُّوحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ؟

وَالْجَوَابُ: يَنْزِلُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدًا تَلُو الْآخَرَ، فَيَعْلَمُهُمْ بِرِزْقِ الْعِبَادِ وَأَجَالِهِمْ وَخَصْبِهِمْ وَجَدْبِهِمْ وَخَيْرِهِمْ وَشَرِّهِمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي مَعْنَى السُّورَةِ، إِذْ جَاءَ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدَرُ فِيهَا الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَكُلَّ أَمْرٍ يَحْدُثُ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ خَصْبٍ أَوْ جَدْبٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ إِلَى سُنَّةٍ». وَقَوْلُهُ: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَرُوحُ الْقُدُسِ عَلَى إِمَامِ الزَّمَانِ وَيُدْفَعُونَ إِلَيْهِ مَا قَدْ كَتَبُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ»^(١).

(١) تَفْسِيرُ الْقَمِي ٢: ٤١٣، الْبَرْهَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ٨: ٣٤٤، تَفْسِيرُ الصَّافِي ٥: ٣٥٣.

الميرزا

هناك مسألة عقدها الأعلام منذ مئات الأعوام، وتكلّم بها من بعدهم إلى أن وصلت النوبة إلى متأخري المتأخرين، وهي مسألة متعلّقة بـ(استحقاق المنتسبين بالأُم)، مع أنّ القدر المتيقّن ثبوت الاستحقاق إلى من انتسبوا إلى هاشم عن طريق الأب فقط.

ولننقل جملة من كلام المحقّق البارع الشيخ يوسف البحراني، فقد ذكره رحمته الله: «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنّه يعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى هاشم بالأبوة، فلو انتسبوا بالأُم لم يعطوا شيئاً، وإنّما يعطون من الزكاة. وذهب السيّد المرتضى (رضي الله عنه) إلى أنّه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالأُم، ويكون الحكم فيه حكم المنتسب بالأب من غير فرق، ومنشأ هذا الخلاف أنّ أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً، فالمرتضى ومن تبعه على الأوّل، والمشهور الثاني. والأصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا إلّا عن السيّد (رضي الله عنه) وابن حمزة، مع أنّ شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك في بحث ميراث أولاد الأولاد نقله عن المرتضى وابن إدريس ومعين الدين المصري...»^(١).

إذن، تحديد النزاع يتوقّف عند صاحب الحقائق على أمرين:

(١) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٩٠.

الأمر الأوّل: في منشأ إطلاق أولاد البنت، وهل هو حقيقي أم مجازي؟
 الأمر الثاني: ما ذكره الأعلام من الفقهاء في مباحث الإرث وغيره.
 والبحث عن الأمر الثاني مرتبط بالبحث الأوّل، إذ لا يفتح بحث
 الإرث إلّا بعد الاعتراف بكون الوارث من الأبناء حقيقة.
 فما هي المشكلة التي تسببت في القول بعدم شمول الأدلّة لأبناء البنت
 مع كونهم أبناء حقيقيين؟

الجواب: المشكلة في فهم المشهور للعنوان المنصب عليه الحكم، إذ فرّق
 مشهور الفقهاء بين عنوانين هما: الهاشمي وغيره كالتميمي مثلاً، فما أخذته
 الروايات الشريفة هو الأوّل من دون شكّ، والثاني وإن كان منتسباً بالأُم
 لهاشم، إلّا أنّ إطلاق الهاشمي عليه محلّ تأمل، بل منع.

ولذلك السبب نفسه شملت أدلّة الإرث والوقف وغيرهما أبناء البنت،
 إذ أخذت في موضوع الإرث عنوان (الأبناء)، فصدق عليهما على حدّ سواء.

قال السيّد الخوئي قدس سرّه: «ويظهر من الروايات الواردة في أبواب تحريم
 الزكاة على بني هاشم وتعويض الخمس لهم عن الزكاة وجواز زكاة بعضهم
 على بعض وجواز أخذهم الزكاة مع الضرورة وغيرها أنّ العنوان المأخوذ في
 موضوع هذه الأحكام إنّما هو الهاشمي وبنو هاشم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: "لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من
 بني هاشم"

وقال عليه السلام: "لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة".
 ونحوهما غيرهما ممّا هو كثير جداً.

ومن الواضح أنّ هذه العناوين تعدّ من العناوين التي يعبر بها عن

الطوائف والقبائل كالتميمي وبني تميم ونحو ذلك، ولا ينبغي الريب في أنَّ العبرة في صدقها عرفاً إنّما هو بالانتساب من طرف الأب خاصّة، فلا يقال تيمي لمن أمّه منهم دون الأب، ولا يقال عربي لمن أمّه عربية وأبوه غير عربي، وهكذا.

وعليه فلا يقال هذا هاشمي أو من بني هاشم لمن ليس أبواه من أولاده وإن كانت أمّه كذلك، وإلّا لصدق على الهاشميين من أولاد الصادق عليه السلام أنّهم تيميون، باعتبار أنّ جدّتهم أم فروة من تيم^(١).

(١) المستند في شرح العروة الوثقى ٢٥: ٣٢١، ٣٢٢.

البستان والسوس

الوجدان يشهد بأننا ولدنا مع مجموعة من العادات السيئة والمحمودة اللتين تختلفان قوّة وضعفاً فينا.

وعلى هذا الأساس يتمُّ اختبار قيمتنا الوجوديّة في تلك المسائل، فمثلاً نلاحظ في أنفسنا بعض الصفات المكتسبة التي لا يجب أن نبقىها، فيجب علينا تبديلها إلى أعلى مراتب ضدّها أو نقيضها، وقد نلاحظ فيها بعض الصفات الجيدة التي يجب أن نستمرّ على تطويرها والتفكير بمدياتها وحدودها، وكأنّ بستاناً وهبه الله تعالى لنا لينظر إلى ما صنعنا فيه، وبالتالي سنرحل جزءاً من هذا البستان ويجعل قيمة وجودنا في قيمته الأخيرة...

ونحن إذا نظرنا إلى ذلك البستان سنجدّه محموداً حتّى لو كان فيه أشواك وحشائش غير نافعة ونباتات سامّة سيئة؛ لأنّ وظيفتنا تكمن في تنظيفه وقلع تلك الأشواك والحشائش والسموم.

فأسرع في رفعها وتنظيف تربته قبل أن يعالجك الرحيل، ولا تمدّن عينك إلى غيرك من الملاك، فكلُّ بشأنه مشغول بما ملك، وكلُّ يعمل بحسبه، والأجر مبذول من المالك الحقيقي الذي ملكك إيّاه.

وإياك إيّاك أن تغفل عنه، فإنّه سيأخذ منك مزيداً من الوقت ومزيداً من الجهد... والجهد وإن كان أمره سهلاً وببيدك، ولكنّ العمر ليس بيدك،

فأخشى عليك أن تعود ولم تقلع أشجار السفاهة في نفسك وأشجار الكره التي بداخلك.

نعم، أخشى عليك من عدم التفاتك إلى من تحب حقيقةً ومن تحبه حباً به.

فأرم في أرضك الحبَّ والرضا بما قسم الله تعالى لك ليناله من بعدك شاكرين، فقد طويت عليهم التعب والنصب، فبدل أن يزرعوا نخيلاً وأعنا باً تراهم يجمعون الرطب والعنب، بل يأكلونه هنيئاً مريئاً.

فإن كنت متنبهاً في عاجلتك ما ضرَّك عدم ذوقك للرطب والعنب؛ لأنَّك ستذوق طعمهما من غير أن تدخلهما في فمك.

وأحذرك كلَّ الحذر أن تعمل لها، بل أحذرك من حبِّها الذي سيأتيك وأنت تحسبه حباً له، فإنَّها ستغريك فلا تغترَّ بها، فكن متسلحاً وبصيراً وحاسماً.

ولا تتركَنَّ السوس الصغير يعبث بك من دون أن تكافحه، ومكافحتك إيَّاه بمراقبته في نفسك ومالك وأهلك، فإنَّه موجود ما دمت موجوداً، فإن لم تكافحه سينخرك ويهدم عليك مزرعتك التي بذلت لها عمرك وشقائك وعناءك وكلَّ وجودك.

وتعال لأنصحك ماذا تفعل للسوس؟

اقرن نفسك بالجبار الذي يخافه، فإنَّه يعلم أن لا سلطان فوق سلطانه، فإنَّه القادر على تشيطه، واتبع تعاليمه فيما أوصاك به، فإنَّه العالم الوحيد بمخبئه ومحلِّ بروزه.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. الأخبار الطوال، أحمد بن داوود الدينوري، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، منشورات الشريف الرضي، مصر - القاهرة، ١٩٦٠م، الطبعة الأولى.
٢. اختيار معرفة الرجال، محمد بن عمر، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى.
٣. الإرشاد، محمد بن محمد بن النعمان، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.
٤. إعراب القرآن الكريم، محيي الدين الدرويش، اليامة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٥. إعراب القرآن، أبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد احمد قاسم، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى.
٦. الإفصاح بالإمامة، محمد بن محمد بن النعمان، ناشر: كنكرة الشيخ المفيد، إيران - قم، ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى.
٧. إقبال الأعمال، علي بن موسى بن طاووس، المحقق: علي محمد طه البروجردي، الناشر: قرآن صاعد، صف الحروف: مرتضى الظريف،

١١٤ ما تيسّر

الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٨. الأمالي، محمد بن علي بن بابويه، كتابجي، طهران - ايران، الطبعة الثامنة، ١٣٧٦ ش.

٩. الأمالي، محمد بن علي بن بابويه، كتابجي، طهران - ايران، ١٣٧٦ ش، الطبعة الثالثة.

١٠. بحار الأنوار، محمد باقر بن محمد تقى، إحياء التراث العربى، لبنان - بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الثانية.

١١. بحار الأنوار، محمد باقر بن محمد تقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٢. البحر المحيط، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧ م، الطبعة الثانية.

١٣. البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، ١٩٨٨ م، الطبعة الأولى.

١٤. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، محمد بن الحسن، المرعشي، قم - إيران، ١٤٠٤، الطبعة الثانية.

١٥. بغية الطلب في تاريخ حلب، ابي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

١٦. تاريخ أهل البيت المروي الأئمة الباقر والصادق والرضا والعسكري، نصر بن علي، تحقيق: محمد رضا الحسيني، دار زين العابدين لإحياء تراث المعصومين عليه السلام، إيران - قم، ١٤٣٥ هـ.

١٧. التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: احمد حبيب

- العالمي، الأميرة للطباعة والنشر، ١٤٣١ هـ، الطبعة الأولى.
١٨. تصحيح الاعتقاد، محمد بن محمد بن النعمان، دار المفيد، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٩. تنقيح المقال في علم الرجال، عبد الله المامقاني، مؤسسة آل البيت عليه السلام، إيران - قم، ١٤٣١ هـ، الطبعة الأولى.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، الناشر: ناصر خسرو، مكان الطبع: طهران، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.
٢١. الخصال، محمد بن علي بن بابويه، تحقيق: علي أكبر غفاري، جماعة المدرسين، إيران - قم، ١٣٦٢ ش، الطبعة الأولى.
٢٢. دروس تمهيدية في القواعد الرجاليّة، باقر الأيرواني، المطبعة: صدر - قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
٢٣. رأس الحسين من احتزه من طاف به أين دفن، طاهر آل عكله، دار السلام، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٢٤. رجال الطوسي، محمد بن الحسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٣٢٠ هـ.
٢٥. رجال النجاشي، أحمد بن علي، تحقيق: موسى الزنجاني، جماعة المدرسين، إيران - قم، ١٣٦٥ ش، الطبعة السادسة.
٢٦. سمط النجوم العوالي، عبد الملك المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٨ م.
٢٧. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: نذير حمدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٩٣ م، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،

تحقيق: عمر عبد السلام، ١٩٨٧ م، الطبعة الأولى.

٢٨. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام، نعمان بن محمد المغربي،
تصحيح: محمد حسين، جماعة المدرسين، قم - إيران، ١٤٠٩ هـ، الطبعة
الأولى.

٢٩. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، نعمان بن محمد المغربي، محمد
حسين جلالی، جامعة المدرسين، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٣٠. شرح نهج البلاغة، هبة الله بن أبي الحديد، تصحيح: محمد أبو الفضل،
الناشر: مكتب آية الله مرعشي نجفي، إيران - قم، ١٤٠٤ هـ، الطبعة
الأولى.

٣١. الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر،
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

٣٢. طرف من الأنباء والمناقب، علي بن موسى، تحقيق: قيس العطّار،
مطبعة: تاسوعا، إيران - مشهد، ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى.

٣٣. فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة، السيد ابن
طاووس، جواد الأئمة (ع)، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٣٤. قاموس الرجال، محمد تقي شوشتری، جماعة المدرسين، قم - إيران،
الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٣٥. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار
الكتب الإسلامية، طهران - قم ١٤٠٧ ق، الطبعة الرابعة.

٣٦. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن محمد بن قولويه، تعليق: محمد باقر
المجلسي وعبد الحسين الأميني، مؤسسة الفكر الإسلامي، ١٤٣٩ هـ،

الطبعة الثالثة.

٣٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جابر الله محمود بن عمر الزمخشري، منشورات البلاغة.
٣٨. كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر، علي بن محمد، تصحيح: عبد اللطيف كوهكمري، مطبعة: بيدار، إيران - قم، ١٤٠١ هـ.
٣٩. كمال الدين وتمام النعمة، محمد بن علي بن بابويه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، إسلامية، إيران - طهران، ١٣٩٥ هـ، الطبعة الثانية.
٤٠. مجمع البيان، أبو علي الطبرسي، مكتبة دار المجتبى - النجف، ١٤٣٠ هـ، الطبعة الأولى.
٤١. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد، دار الكتب الإسلامية، قم - إيران، ١٣٧١ ش، الطبعة الثانية.
٤٢. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي، منشورات دار الهجرة، إيران - قم، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الثانية.
٤٣. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، حسين بن محمد، مؤسسة آل البيت عليه السلام، إيران - قم، ١٤٠٨ هـ، الطبعة الأولى.
٤٤. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، أبو القاسم الخوئي، مطبعة: بي نا، ١٤١٣ هـ، الطبعة الخامسة.
٤٥. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه، منشورات جماعة المدرسين، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق.
٤٦. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، المكتبة الإسلامية، طهران - إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ قمري.

١١٨ ما تيسّر

٤٧. المواعظ والاعتبار، المقرّيزي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٤٨. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، الأمانة - بيروت،
١٤٣١ هـ، الطبعة الأولى.

٤٩. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ، الطبعة الثانية.

٥٠. نهاية الإرب في فنون الأدب، النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٥١. الهوامش النقدية على دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، حسام
الموسوي، إيران - قم، المهدي للطباعة المحدودة، الناشر: مؤسسة صاد
الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٤٥ هـ.

٥٢. الوافي للوفيات، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،
دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠ م.

٥٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن، مؤسسة
آل البيت عليه السلام، إيران - قم، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى.

٥٤. وقعة الطف، لوط بن يحيى، تصحيح: محمد بن هادي الغروي، جماعة
المدرسين، إيران - قم، ١٤١٧ هـ، الطبعة الثالثة.

فهرس الكتاب

المقدمة	٥
تمهيد ^٢	٧
منهجية البحث التاريخي	٧
الغدير واستشهاد النبي (صلّى الله عليه وآله)	١١
موت المعصومين عليهم السلام	١٦
العنصر البشري	٢٠
مدفن السيّدة زينب (عليها السلام)	٢٣
الطعام في المآتم	٢٨
جعفر بن علي الكذاب	٣٣
التقريب للأذهان	٤٧
مدفن رأس الحسين عليه السلام	٥٠
لا يلي المعصوم إلا المعصوم	٥٥
سكينة بنت الحسين عليهما السلام	٦٠
مخالفة الوعد	٦٣
موسى بن جعفر عليهما السلام	٦٥
مع المعتزلي	٦٩

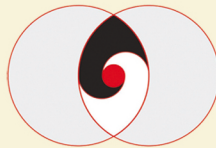
١٢٠	 ما تيسّر
٧٢	 السيّدة مريم عليها السلام
٧٧	 زيارة الأربعين
٨٠	 المسألة الزبورِيّة
٨٥	 عدد الأنبياء عليهم السلام
٩٠	 الاستغفار كفارة من ذنب الغيبة
٩٥	 آدم عليه السلام
٩٩	 الواضع الأوّل والثاني
١٠٣	 الملائكة والروح
١٠٧	 الميرزا
١١٠	 البستان والسوس
١١٣	 فهرس المصادر
١١٩	 فهرس الكتاب

هذا إصدار آخر لكتابنا (ما تيسّر) الذي وقع الشروع فيه أثناء استشهاد الحجّة سماحة السيّد الشهيد حسن نصر الله رحمه الله.

ونصبنا جهدنا على بعض القضايا المعرفيّة المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتاريخنا الديني في أهمّ حقبة من حقب تراثنا الشيعي الذي لم يُشبع - للأسف - تلك الأبحاث؛ نظراً لوجود المسالك المضادّة التي سيطرت على الأمة ومقدراتها آنذاك.

نعم، كتبنا بعضاً ممّا لا يتسم بالطابع التاريخي الديني؛ اعتقاداً ممّا بضرورة تشكيل المباحث وتنويعها بهذا النحو؛ لكي يخرج القارئ من جوّ الكتاب السائد. فقمنا بتلك المسائل الشاغلة لأذهان بعض المؤمنين (أعزّهم الله تعالى)؛ التزاماً بالقيمة الأخلاقيّة العليا التي تقتضي مشاركتهم بما توصلنا إليه والذي يقتضي رفدهم ببعض ما نعرفه من الحقّ.

المؤلّف



مؤسسة صاد الثقافية